

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et
de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

مخبر الشراكة والاستثمار في
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في
الفضاء الأورومغاربي

ندوة حول:

مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية

إعداد الدكتور عبد القادر جعفر
مركز غرداية الجامعي / الجزائر
(باحث في الشريعة والاقتصاد الإسلامي)

خلال الفترة 25/26 افريل 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الإنسان معرض منذ القِدم إلى الحوادث المؤدية إلى الأضرار الجسمية والمالية. لكن كثرة الآلات والمركبات والمصانع زادت من أشكالها وأحجامها.

وقد انتشرت شركات التأمين لأسباب منها :

- اتخاذه نشاطا تجاريا من جهة.
- وللإلزام القانوني به من جهة أخرى.

كما بحث العلماء في حكمه باعتباره من النوازل، فكانت النتائج:

- هو من المصلحة المرسلة، بل ضرورة عصرية.
- هو محرم دخيل.
- التأمين التبادلي مناسب لما فيه من تعاون وانعدام القصد التجاري.
- التأمين التعاوني هو التأمين الإسلامي البديل عن التأمين التجاري.

غير إنه ظهرت المآخذ على هذا النوع من التأمين القائم على التعاقد، فاستحق المراجعة من جانبين:

- مراجعة المستندات الشرعية المسُوقَة لاعتباره هو التأمين الإسلامي.
- مدى إمكانية الالتزام بالأحكام الشرعية في ظل قوانين التأمين التقليدية.

الإشكالية:

ما هي المستندات الشرعية للتأمين التكافلي ؟ وما أثر القيود القانونية على طبيعة عمله وتحقيق أهدافه؟

الأهداف:

- بيان هل التأمين الإسلامي هو التأمين التعاوني القائم على التعاقد.
- بيان أهم التدابير التأمينية الشرعية المعمول بها عبر التاريخ الإسلامي.
- ما هي آثار القيود القانونية على طبيعة نشاط مؤسسات التأمين التكافلي.
- مراجعة القول بأن التأمين التعاوني متفق على جوازه. ولست في ذلك مغربا.

المنهج: التأصيل والتحليل؛ لأنه الأنسب لمثل هذا الموضوع وأهدافه.

خطة البحث:

المبحث الرابع: آثار العمل بالتأمين التكافلي القائم على التعاقد.

الخاتمة: عرضت لأهم النتائج، وذكر بعض التوصيات.

المصطلحات:

- "التأمين التعاوني" و"التأمين التكافلي" مترادفان.
- المراد بالتأمين التعاوني (أو التكافلي) القائم على التعاقد، دون مطلق التعاون الخيري.

شكر:

هذا، و من شكر الله تعالى أن اشكر القائمين على هذه الندوة، إعدادا وتنظيما ومشاركة، من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس، ومن خلالهم إدارة هذه الجامعة الرائدة على المستوى الوطني.

المبحث الأول: مدخل إلى موضوع التأمين التعاوني:

المطلب الأول: التعريفات:

الفرع الأول: التعريف بالتأمين وأنواعه:

– التأمين بمفهومه المعاصر يتعلّق بالأضرار التي تصيب الإنسان في جانب التعويض عنها، من خلال تعاقد بين الفرد والشركة، اختيارا أو إلزاما.

– بالنظر إلى المؤسسات التي تقوم به هو ثلاثة أنواع هي: التأمين التجاري، والاجتماعي، والتبادلي. وقد حلّ مصطلح "التعاوني" أو "التكافلي" محل الأخير منها.

– **التأمين التجاري:** وهو: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدِّي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤدِّيها المؤَمَّن له للمؤَمِّن"[1].

– **أما التأمين الاجتماعي**[2]: " نظام إجباري غالبا، تشرف عليه الدولة، وغالبا ما تقوم به، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية. يموِّله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المستحق من المؤمن عليه أو من مُعاليه كلِّهم أو بعضِهم، على مبلغ جملي ومعاش وبدل دوريين يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك، أو من غير تناسب عند انقطاعه، أو قيام ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها أو بعض ذلك"[3].

– **التأمين التبادلي فهو** :" اتحاد غير مقيد، يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا"[4].

الفرع الثاني: تعريف التأمين التعاوني الإسلامي:

عُرِّفَ التأمين التعاوني (التكافلي) بتعريفات متقاربة، كلها انطلقت في الأساس من تعريفات التأمين التبادلي التقليدي مع تعديلات وقيود تهدف إلى توافقه مع الشريعة الإسلامية.

ويسمى بالتأمين التعاوني، أو التكافلي، أو التأمين التعاوني المركب، أو التأمين الإسلامي...

---

1 – القانون المدني الجزائري، المادتان:141/140 وقد عرفته المادة (747) مدني مصري بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ، وكذلك تعديل نص المادة (713) مدني سوري والمادة (950) مدني لبناني والمادة (747) مدني ليبي والمادة (983) مدني عراقي والمادة (920) مدني أردني .

2 – التأمين الاجتماعي، عبد اللطيف آل محمود، ص59.

3 – انظر شرح التعريف، التأمين الاجتماعي، ص 59–62.

4 – هذا الذي اختاره د.سليمان بن ثنيان انظر التأمين وأحكامه، سليمان بن ثنيان، ص83. وانظر في تعريفات التأمين: الخطر والتأمين، يونس المصري ص33–35.

وقد عرِّف التأمين الإسلامي باعتباره نظاما بأنه[1]:

"تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون " هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على سبيل التبرع، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، يسمى: "القسط"، أو "الاشتراك"، تحدِّده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك"، و تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً".

وعُرِّف باعتباره عقداً بأنه[2]:

"اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص (طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى " القسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين، وذلك في التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة".

و المُلاحَظ ابتداء على هذا التعريف هو أنه تعريف للتأمين التبادلي الذي ظهر في الغرب، مع قيود خاصة تتعلق بنوع قصد الدخول في التأمين من الطرفين، وطريقة استثمار الأموال.

غير إنَّ تلك القيود والمواصفات التي ذُكِرَت هي محل نظر أيضا، وستأتي دراستها في المباحث اللاحقة بحول الله تعالى.

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين التعاوني ومحور التعامل فيه:

الفرع الأول: عناصر عقد التأمين التعاوني:

عناصر العقد الذي تجريه شركات التأمين التعاوني هي ذاتها في التأمين التجاري، وهي ما يلي[3]:

1- المستأمن وهو شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في دفع الخطر عنه.

---

1 - انظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، حسين حامد، ص19- 20. و "التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية"، حسين حامد حسن، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي التي نظمها معهد البحوث ببنك التنمية الإسلامي بجدة من 12 إلى 14 /2002/1 ص 2 فما بعدها.

2 - المرجع السابق.

3 - راجع هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟ عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز- الاقتصاد الإسلامي، م **22** ع 2، ص 201 1430هـ/ 2009م .

2- شركة التأمين وهي الجهة التي تقوم بإبرام عقد التأمين مع المستأمن واستلام القسط والالتزام بدفع التعويض له نيابة عن حساب التأمين.

3- الخطر المؤمن منه وهو الحادث الاحتمالي الذي يتوقع المستأمن حدوثه ولكنه قد يقع أو قد لا يقع، وتقوم الشركة بحساب احتمال حدوثه بناء على التوزيعات الاحتمالية للحدث والجداول الاكتوارية.

4- قسط التأمين وهو محل التزام المستأمن، وهو المبلغ الذي يدفعه للشركة مقابل التزام الشركة بتعويضه عن التكاليف المالية للخطر في حالة حدوثه بمسمى تبرع، ويستحَقُّ عند إبرام العقد ويتحدد بناء على تقدير احتمال الخطر وعلى حجم التعويضات المتوقعة، فيزيد بزيادة احتمال وقوع الخطر وبزيادة المبلغ المتوقع في التعويض.

5- مبلغ التأمين (حجم التعويض) محل التزام شركة التأمين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة بغض النظر عن حجم الخسائر الفعلية للخطر في حالة حدوثه، ويتناسب مع قيمة القسط، فكلما زادت قيمة القسط زاد حجم التغطية التأمينية وزادت قيمة التعويض.

- والزائد هو تقييد قصد المشترك في التعاوني بأن يكون تبرعا.

الفرع الثاني: محور التعامل في عقد التأمين التعاوني:

– تحديد نوع المعاملة في عقد التأمين التعاوني هو الأساس الذي تبنى عليه معظم أحكامها.

– تحديد نوع العقد يتوقف على تكييفه ومعرفة طبيعته، من خلال ضوابط تتميز بها العقود، بعضها من بعض.

– العبرة في هذا التمييز بالحقيقة الشرعية والواقع، وبمقاصد المتعاملين فيها، لا بالأسماء والمصطلحات القانونية والعُرفية.

– الملحوظ بجلاء أن محور التعامل في هذا العقد هو المال النقدي[1]. فالأقساط (الاشتراكات) مبالغ نقدية تدفع إلى شركات التأمين، وأن هذه الشركات تتصرف فيها، وتخلطها بغيرها، وعند التعويض تدفع بدَلَها، وهو مال نقدي كذلك.

- فالمعاملة هنا هي مبادلة نقد بنقد.

أخذ المال من الغير أو دفعه إليه يقع على أوجه كثيرة، ولكل وجه حكمه[2]، فقد يكون قرضا، وقد يكون هبة ، وقد يكون شركة.

---

1 – أي النقود الحديثة التي قامت مقام الذهب والفضة، فأخذت أحكامهما، على ما قرَّره العلماء المعاصرون انظر لمزيد من التوسع بحثا نشرته دار الإفتاء والدعوة والإرشاد بالعربية السعودية المجموعة الأولى، ص 56.

2 – هذه الأوجه والأنواع والفروق بينها تعرف بتتبع تعريفاتها في مظانها من كتب الفقه ،مع المقارنة بين حقائقها ، ليتميز بعضها من بعض وبالتالي تتميز أحكامها بعضها من بعض. وانظر في وجوه أخذ المال: التعويض عن الضرر، بوساق، 41-42، وشرح القواعد، أحمد الزرقا، ص 18 ، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، البورنو، ص 68/67.

المطلب الثالث: المناهج العامة في معالجة موضوع التأمين:

في سياق إثبات المستندات الشرعية للتأمين التكافلي وعدمه كان للباحثين في ذلك مناهج، ونتائج:

1- طائفة من العلماء ترى جوازه، لتوافقه مع مقاصد الشريعة، ولإمكان تخريجه على كثير من العقود الشرعية، وما اشتمل عليه من غرر إنما هو مباح تغليبا للمصلحة[1]. و رأت في إجازة التعاوني بديلا عن التجاري المرجح تحريمه.

2- وطائفة ترى منعه، أو التحفظ عليه على الأقل: ولهؤلاء تعليلات مختلفة منها:

- أنه معاملة دخيلة ، نشأت في بيئة غير إسلامية، ولا يقبل أن نتكلف إيجاد مخارج لها[2]. وليست من العلوم الكونية والصناعات والنظم المجردة.

- أن عقد التأمين لم يوجد عند المسلمين طيلة تاريخهم الطويل، وهو مشتمل على الجهالة والغرر، والقمار والمراهنة[3]. مثله في ذلك مثل التجاري؛ إذ الأركان والعناصر، والخصائص، والأسس والقواعد، والأنظمة والقوانين المستخدمة في الإحصاءات والحسابات، واحدة في كل منهما[4]، حتى أصبح من العسير التفريق بينهما[5].

وإذا كان من مفارقة ذات بال بين التجاري والتعاوني فهي الهيئة القائمة على كل منهما..وقصد التجاري الربح المباشر، والتبادلي الربح غير المباشر.

- بل يتساءل د. عيسى عبده[6]: إذا أجَزنا التأمين التبادلي (التعاوني)، الذي انتشر في كثير من البلاد الإسلامية، بأشكال متقاربة، فهل هو بديل عن التكافل الإسلامي القائم على الزكاة والصدقات وما يلتزم به بيت المال؟ أم هو إضافة وتحسين، لأن النظام الإسلامي غير واف بالغرض؟!

- مما لا يختلف فيه اثنان أن التأمين وليد بيئة غير إسلامية، وأنه نشأ بمعزل عن الإسلام وشريعته وهديه، فمرجع التشريع فيه هو القوانين الوضعية، والأعراف الغريبة عن المجتمع الإسلامي المتمسك بدينه[7].

---

1 - راجع : الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي ، ص255.

2 - وانظر ما قاله الدكتور القرضاوي في كتابيه: شريعة الإسلام ،ص 166 فما بعدها، والاجتهاد المعاصر، ص94.

3 - انظر: العقود الشرعية الحاكمة ، عيسى عبده، ص159.

4 - انظر التأمين وأحكامه، ص 71 ، وص 98. ويلتقي معه الشيخ سليمان بن منيع في ذلك، فقد سعى في إثبات أنه لا فرق بين التأمين التبادلي (التعاوني) والتأمين التجاري. انظر مقاله: "التأمين بين الحلال والحرام"، من موقع الإسلام اليوم/ بحوث ودراسات/ ندوات بحثية ، 2003/02/19م. على أن د.سليمان بن ثنيان يرى اتحادهما في علة التحريم، ود.المنيع يرى اتحادهما في علة الجواز حسب تقديره، ولعل هذا الأخير قد تبع في ذلك الأستاذ مصطفى الزرقا.

5 - انظر التأمين وأحكامه ، الصفحات: 278/277/276.

6 - انظر العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، ص158-159-160.

7 - يقول د.علي السالوس: "التأمين عقد مستحدث، نشأ في غياب الدولة الإسلامية، بعيدا عن تطبيق شرع الله ﷻ، ولذلك لا نتوقع أن يكون إسلاميا، فالمفكرون فيه أصلا لم ينظروا إلى الجانب الإسلامي..." انظر المعاملات المالية المعاصرة، علي السالوس، ص379، والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس،476/1.

المبحث الثاني: المعاوضة و التبرع في عقد التأمين التعاوني:

- عقد المعاوضة هو الذي يدخل فيه الطرفان على أن يقدِّم كل من المتعاقدين مالا من جهته، ليأخذ مقابله مالا من الآخر[1].

- والتبرع: إعطاء المال إلى الغير بلا مقابل. وله أنواع كثير منها: الهبة والصدقة والهدية...

- كون العقد معاوضة ينبني عليه من الأحكام ما لا ينبني على كونه من التبرعات.

فهل عقود التأمين التعاوني معاوضات؟ أم تبرعات؟

- من الضروري في الإجابة عن ذلك التمييز بين حالتي الإلزام القانوني بالتأمين، وبين حالة الإقدام عليه اختيارا.

المطلب الأول: حالة الإلزام بالتأمين:

- القوانين في كل بلاد العالم نجدها تلزم بالتأمين[2] على مختلف الأشياء والمسؤوليات إلا ما استثني، بل وتعاقب المخالف[3]. رغم اعتبار التأمين من العقود الرضائية!!

ولقد اتفق العلماء على أن الرضا مناط صحة العقود والتصرفات ما توفرت فيها بقية الشروط الشرعية[4].

ومن الأدلة على ذلك :

- قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[5].

- وقوله ﷺ :(إنما البيع عن تراض)[6]وعلى البيع قيست بقية العقود.

والذي يقابل الرضا هو الإكراه، وهو: حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه، قولا أو فعلا، بحيث لو خلا بنفسه أو تُرِك لأمره لم يفعله[7].

وقد يكون الإكراه بحقٍّ فيشرع بشروط تبعِده عن الظلم والتعسف في استعمال الحق، وقد يكون إكراها بغير حق فيمنع.

والإكراه بغير حقّ – عند جمهور الفقهاء- مؤثِّر في العقود والتصرفات إذا توفرت فيه شروط معينة[1]. واعتبر واعتبر بعضهم العقد صحيحا غير لازم فيجوز –على هذا- للمكره فسخه بعد زوال الإكراه[2].

---

1 – انظر التأمين الاجتماعي، عبد اللطيف، ص 50 .

2 – راجع مثلا قانون التأمينات الجزائري ابتداء من المادة 163.

3 – راجع مثلا قانون التأمينات الجزائري ابتداء من المادة 199.

4 – انظر التأمين الاجتماعي، عبد اللطيف، ص37 .

5 – النساء : من الآية 29 .

6 – رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، ح2176.

7 – أصول الفقه، الخضري، ص106.

و الرضا المعتد به شرعا هو الموافق لأحكام الشريعة، بحيث لو رضي طرفان بمعاملة فاسدة شرعا ما اعتد برضاهما وما صحَّحَ رضاهما فاسدا.

ومع ذلك يرى بعض العلماء جواز إجبار الحاكم بدفع الاشتراكات كالدكتور محمد البهي والدكتور عبد اللطيف آل محمود، و استدلوا بالمصلحة لكن بشرط انتفاء الضرر[3].

واستدل المانعون بأدلة منها:

1- أن الجبر على دفع مال من قِبَل الحاكم المسلم يدخل في باب التوظيف، وتراعى فيه شروطه، ومنها:

أ- ألا تكفي الأموال العامة الحاصلة والمتوقعة للقيام بما يحتاج إليه.

ب- أن تكون الحاجة ماسة إلى التوظيف.

ج- تأكد الحاجة إلى إدامة الادخار إن وجد في بيت المال فائض يحتاج إليه[4].

2- أن إلزام الناس بعقد فيه خلاف، لا يسوغ لما فيه من إرهاق للأمة، خصوص في أمر مالي كبير[5].

▪ فإذا تم عقد التأمين التعاوني من غير رضا المشترك، بأن ألزم به وأجبر عليه، تبعا للإلزام القانوني به، انتفى منه قصد التبرع؛ إذا كيف يصح اعتباره تبرعا، وهو مجبر عليه لا خيار له فيه؟ و هل يُتَصَوَّر تبرعٌ من مُكْرَه؟ بل لا فائدة من بذل الجهد في الاستدلال على جواز التعاوني بحجة كونه يتم تبرعا.

وعليه فإن ادعاء التبرع في هذه الحالة مناقض لحال الإجبار على التأمين، ولا يختلف الأمر في الاشتراك الذي يقدم على المستأمن مع شركات التأمين التعاوني عن شركات التأمين التجاري.

المطلب الثاني: حالة كون التأمين اختياريا:

وذلك لا يكون عادة إلا فيما زاد عن القدر اللازم تأمينه .

وقد ذهب معظم الباحثين المجيزين للتعاوني القائم على التعاقد أن عقوده عقود تبرع لا يريد المستأمن منها ربحا ماديا، وإنما توقي مغبة الأخطار، و أن هذه العقود تقوم على التعاون بين المستأمنين والتضامن بينهم جميعا في دفع ما يصيب أحدهم من ضرر أو خطر نزل به، وذلك بواسطة ما يجمع من مال يقوم على جمعه واستغلاله

---

1 - الإكراه المؤثِّر هو ما توفرت فيه الشروط التالية: - قدرة المكرِه على تنفيذ ما هدَّدَ به - حدوث الخوف في نفس المكرَه - أن يكون الإكراه بغير حق - أن يكون المهدَّدُ به حالاًّ لا مؤجلا إلى أجل يمكن فيه التخلص من الإكراه - إيقاع المكره به فور التهديد.

وأما الإكراه بحق كأن يكره الحاكم المدين الذي امتنع عن أداء الدين مماطلة على بيع أمواله لسداد ما عليه من ديون بعد طلب الغرماء ذلك فإن البيع في هذه الحالة صحيح والإكراه غير مؤثر. انظر أصول الفقه، الخضري، ص109.

2 - راجع القوانين الفقهية، ابن جزي، ص163، بدائع الصنائع، الكاساني، 176/5، الفواكه الدواني، النفراوي، 110/2، الكافي لابن عبد البر، 731/2، مغني المحتاج للشربيني، 7/2، الروض المربع للبهوتي، 26/2.

3 - انظر نظام التأمين، محمد البهي، ص 54، التأمين الاجتماعي، عبد اللطيف، ص344 و345.

4 - راجع غياث الأمم، الجويني، ص209، المستصفى، الغزالي، 305/303/1.

5 - انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج30ص 79،80 و ج35 ص387، 388.

وحفظه هيئة تنوب عنهم في الحالين، وهي بمثابة الوسيط الذي يجمع أقساطهم، وينظم تعاونهم جميعا على مواجهة الخسارة التي تحيق بقلّة منهم.

ويستدلون لذلك بأدلة منها حديث الأشعريين الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري ﵁ قال النبي ﷺ : " إن الأشعريِّين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويَّة، فهم مني وأنا منهم"[1].

بينما تحفظ كثير من العلماء على وصف ما يدفعه المؤمن له في التعاوني بأنه تبرع، و لم يعتبروا له مفهوما في حقيقة ما يجري.

المطلب الثالث: الفروق بين التأمين التعاوني البسيط وبين المركب في المعاوضة والتبرع:

فرق بين التأمين التعاوني البسيط، وبين التأمين التعاوني القائم على التعاقد:

– التأمين التعاوني البسيط: هو تلك الصورة الأولى للتعاون في درء الأخطار بين أفراد الجماعة الواحدة من الأسرة، أو العشيرة، أو القبيلة، أو أصحاب المهنة الواحدة المتعارفين المتعاطفين فيما بينهم. وينشأ لذلك عادة صندوق يسمى (صندوق الجماعة) يتم تمويله بالتبرعات المحضة التي تجود بها نفوس الأعضاء، وإذا وقع حادث لأحدهم و لم يف ما في الصندوق بالحاجة، دعي الأعضاء للتبرع كل بما تجود به نفسه من غير إلزام ولا تحديد[2].

فالبذل في هذا النوع المباشر تبرُّع محض، لا إلزام فيه ولا تقدير، بقصد التعاون فيما بين الجماعة الواحدة، لدفع الحاجة عن أفرادهم، كالصورة التي في حديث الأشعريِّين إذا أرملوا في الغزو، وما يجمعون من طعام ثم يقتسمونه.

– وأما التأمين التعاوني المتطور فهو من باب المعاوضات لا من باب التبرعات ، بدليل أن ما يدفعه المشترك من أقساط لا يدفعها إلا بشرط وعقد مُلزِم بأن يعوَّض هو إن وقع له حادث مثلُه، وأنه لا يعوَّض من المبالغ المجموعة إلا المشتركين وحدهم.

فهذا النوع يتمّ بقصد حماية النفس وتأمينها ضد الأخطار، دون علاقة أو معرفة أو تعاطف بين المشتركين.

- والحد الفاصل بين التأمين التبادلي المباشر، وبين المتطور أن يخرج تمويل الصندوق من صفة التبرع المحض إلى قصد حماية النفس، وتأمينها ضد الأخطار، أي إلى قصد المعاوضة والإلزام، وأن لا يقتصر الصندوق على جماعة واحدة متعارفة فيما بينها، ويربطها رباط واحد من قرابة أو عمل[3].

◄ فلا ينبغي الخلط بين التعاوني المركب وبين التعاوني البسيط بعرضهما على أنهما نوع واحد.

---

1 – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن. ورواه مسلم في فضائل الصحابة. باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم.

2 – التأمين وأحكامه، ثنيان، 274/273 .

3 – التأمين وأحكامه، ثنيان، 274/273 .

المطلب الرابع: أوجه التبرع المحتملة في عقد التأمين التعاوني:

التبرع: إعطاء المال إلى الغير بلا مقابل، وهي كلمة تمثل جنسا من العقود، تدخل فيه أنواع كثيرة كالصدقة والهبة والوقف والوصية والعارية والعمرى، ولكل نوع منه حقيقة يتميز بها، وأحكامه الخاصة به.

فإذا أدخلنا عقدا تحت مظلة التبرع لزم إلحاقه بنوع خاص.

الوجه الأول: اعتباره صدقة أو هبة:

◄ أما اعتبار قسط التأمين صدقة فهو المستبعد، فإن الصدقة ما قصد به وجه الله ﷻ يدفع لمن كان فقيرا محتاجا، بينما في التأمين قد يحصل المستفيد من التعويض على آلاف ثروة المتبرع، إذ لا وجود للتمييز بين المستحقين للتعويض على أساس الغنى والفقر، وإنما المعتبر الاشتراك وعدمه. ومعلوم أن الصدقة لا تحلّ لغني.

كما أننا لا نجد في الواقع بأن المشترك في عقود التأمين التعاوني قد بذل اشتراكه على أنه تبرع بها لوجه الله تعالى، وفي سبيله.

◄ وأما اعتباره عقدَ هبة فهو أقرب نوع من عقود التبرعات يحتمل أن يدخل تحته عقد التأمين التعاوني[1].

والهبة شرعا: " تمليك عين بلا عوض"[2]. وهي نوعان:

1- هبة يراد بها تأكيد الوُدَّ والمحبة. وهذه لا رابطة بينها وبين عقد التأمين:

- فلا صلة بين المستأمنين تجمعهم، إلا انخراطهم في الشركة، ولا يعرف بعضُهم بعضا.

- كما أن الهبة الخاصة لا تصحبها شروط نفع مادي للواهب. ودافع القسط إنما دفعه ليحصل على تعويض عند حصول الكارثة.

2- هبة الثواب: وهي التي يفعلها الواهب رغبة في الحصول على عوض عن هبته، وأحكامها مقررة في الفقه.

وهبة الثواب بيع، والبيع من المعاوضات[3]، عند عامة الفقهاء، ولها أحكامه[4].

1 - "التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي"، محمد المختار السلامي، بحث مقدم لحلقة الحوار،ص 12 فما بعدها، (بتصرف).

2 - اللباب في شرح الكتاب، الميداني، 92/2.

3 - جاء في المدونة (ج 4 ص 380) : " قلتُ: أرأيتَ الدراهم والدنانير إذا وهبها فقير لغني، أيكون فيها الثواب في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس في الدنانير والدراهم ثواب. قلت: وإن وهبها وهو يرى أنه وهبها للثواب؟ قال: قال مالك: إذا وهب دنانير أو دراهم ثم ادعى أنه وهبها للثواب –قال مالك-: لا يقبل قوله ولا ثواب له. قلت: فإن وهب له دنانير أو دراهم فاشترط الثواب؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك وأرى له فيه الثواب إذا اشترطه عرضا أو طعاما. قال: وسئل مالك عن هبة الحلي للثواب، قال مالك: أرى للواهب قيمة الحلي من العروض في الثواب ولا يأخذه دنانير ولا دراهم. قلت: فإن كان وهب حُلِيًّ فضة فلا يأخذ في الثواب دنانير؟ قال: نعم، عند مالك.

4 - انظر : كشف القناع 300/4، والمغني 399/5 ، وكفاية الطالب الرباني، 338/2، وحاشية الدسوقي، 116/4 ، والتاج والإكليل، 66/6 ، الفواكه الدواني، 159/2، ومواهب الجليل، 66/6 ، والقوانين الفقهية، 242/1، والمبدع، 361/5، والفروع، ابن مفلح، 356/4، والكافي في فقه ابن حنبل، 464/2 ،و رد المحتار، 520/4، البحر الرائق، 322/7، بدائع الصنائع، 190/5، والمجموع، 387/15-389/15 والروضة، النووي ، 386/5، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، 423/5، ومنتهى الإرادات، 519/2.

فهبة الثواب إذن معاوضة؛ لأنَّ قول القائل:" أتبرع لك على أن تتبرع لي" ليس من التبرعات، بل هو من المعاوضات[1].

الوجه الثاني: إذا اعتبرناه قرضا:

وحقيقة القرض: دفع مال مثلي لينتفع به، ويرد بدله[2].

فهل عقد التأمين التعاوني، ومثله التجاري، قرض؟

- **القول الأول:** ليس قرضا: وهو ما ذهب إليه د. البهي الخولي[3] والدكتور محمد نجاة الله صديقي[4]، وغيرهما، ونفوا كونه قرضا؛ لافتقاره إلى نية القرض لدى المتعاقدين.

- **القول الثاني:** هو قرض؛ فإن الذي يتم برضا المؤمن رجاء الحصول على عوض هو مقرض لغيره؛ فإنَّ كلَّ مشترك يعتبر مسلفا بالنسبة لمن أصابه الحادث وهو ينتظر أن يعود إليه نفع من رصيد الاشتراك إن قدِّر أن يترل به حادث[5].

كما أنه على فرض القول بأن التأمين كفالة، فإنَّ ما أداه الضامن عن المضمون عنه، إذا ثبت الرجوع، فإن حكمه حكم القرض[6].

ويقع الربا[7] في القرض متى ردَّ المقترض زيادة مشروطة أو مقصودة من المقرض، أو جرى بذلك عرف أو قانون[8].

فإذا لم تكن الأقساط المدفوعة رأس مال قراض، كانت قرضا حكما، ودينا على الشركة تُلزم بردِّ بدلها عند طلبها من صاحبها، دون زيادة. وإلا قعنا في ربا الفضل.

وقد تتضمن المعاملة بيع الدَّين بالدَّين: وهو الذي يتأجل العوضان كلاهما فيها، فيصير كل منهما دينا؛ فكأن دينا قد بيع بدين.

---

1 – الخطر والتأمين، يونس المصري، ص99.

2 – حاشية الدسوقي: 3 / 222، الشرح الصغير: 291/3.

3 – في كتابه: الثروة في ظل الإسلام، ص282.

4– في كتابه: التأمين في الاقتصاد الإسلامي، ص 40.

5 – يقول الدكتور شوكت عليان: "التأمين التعاوني أو التبادلي غير مستساغ شرعا لأنه ربا، يندرج تحت القاعدة المشهورة (كل قرض جر نفعا فهو حرام)؛ فإن كل مشترك يعتبر مسلفا بالنسبة لمن أصابه الحادث وهو ينتظر أن يعود إليه نفع من رصيد الاشتراك إن قدِّر أن يترل به حادث، فالقصد إلى الانتفاع بالرصيد محقَّق عند دفعه الاشتراك، ولولا ذلك ما اشترك، وسواء انتفع في المستقبل بالفعل أم لم ينتفع". انظر كتابه التأمين في الشريعة والقانون، ص262.

6 – انظر العقود الشرعية الحاكمة، عيسى عبده، ص100.

7 – والربا محرم بإجماع؛ لقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا البقرة: 275 .﴾ ولقوله ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات..) وذكر منهن (أكل الربا) رواه البخاري في كتاب الوصايا، ح2560، ومسلم في كتاب الإيمان، ح129. وراجع المبسوط، 112/109/12، بداية المجتهد، 129/2، المغني 3/4، المحلى ، 468/8، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، 15/2.

8 – انظر لمزيد من التوسع بلغة السالك، الصاوي، 104/2. وقد استقر الأمر عند العلماء على أن النقود الحديثة هي كالذهب والفضة في جميع الأحكام. انظر لمزيد من التوسع بحثا نشرته دار الإفتاء بالعربية السعودية المجموعة الأول، ص 56.

وهذا البيع محرَّم وباطل باتفاق الفقهاء[1]، لما رواه ابن عمر-رضي الله عنهما- قال:" نهى رسول اللهﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ "[2]، والمراد بيع الدَّين بالدَّين؛ فإن الكالئ معناه المتأخر[3].

ووجه التطابق بين عقد التأمين وبيع الدَّين بالدَّين أن المستأمن يتعهد بدفع الأقساط، وهي دين في ذمته؛ لأنها مؤجلة إذ تدفع أقساطا، في مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين، وهو دَين في ذمتها أيضا، فكان عقد التأمين بيع دَين بدَين، فهو محرم باطل[4].

وهذا ما يقرِّره شراح القانون كذلك، يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري[5]: (فمبلغ التأمين، وهو التزام في ذمة المؤمن، هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن له).اهـ

وعليه فالذي ينجي من الربا حينئذ هو أن ينوي المشتركون قرض الصندوق لوجه الله تعالى دون رجاء تعويض لاحق، إلا بدل القرض عند الحاجة إليه. وإلا كان ربا.

الوجه الثالث: اعتباره وديعة :

واعتباره وديعة لا يختلف الكلام فيه عن الكلام السابق في اعتباره قرضا وذلك لأن الوديعة ما دامت تخلط بغيرها ويتصرف فيها الوديع هي في حكم القرض؛ وإلى ذلك يذهب عامَّة العلماء والباحثين، قديما وحديثا، ويكاد يكون الأمر محسوما فقهيا واقتصاديا[6].

يقول السَّمَرْقَندى[7]: "كلٌّ ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمَّى عارية مجازا".

قال ابن شاس[8]: "حكم القرض التمليك، وإن لم يتصرف فيه. وفي المدونة: من استعار عينا أو فلوسا فهو سلف مضمون لا عارية".

وقال الجصَّاص[1]: "قرض الدراهم عاريتُها، وعاريتها قرضها، لأنَّها تمليك المنافع؛ إذ لا يصل إليها إلا باستهلاك باستهلاك عينها. ولذلك قال أصحابنا: إذا أعاره دراهم فإنَّ ذلك قرض. ولذلك لم يجيزوا استيجار الدراهم لأنها قرض؛ فكأنه استقرض دراهم على أن يرد عليه أكثر منها. فلما لم يصح الأجل في العارية لم يصح في القرض...".

---

1 – انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 432/4.

2 – رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، وسند الحديث ضعيف لأن فيه موسى بن عبيد وهو متروك، انظر الدراية لابن حجر، 157/2.

3 – انظر موطأ الإمام مالك كتاب البيوع باب جامع بيع الثمر، 628/2،

4 – انظر حكم الشريعة، حسين حامد، ص91.

5 – الوسيط، 1148/2/7.

6 – مجلة مجمع الفقه الإسلامي (730/1/9، 777، 802، 838، 883، 888، 890، 906)، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، علي السالوس، ص52–55، بحوث في المعاملات المصرفية، رفيق يونس المصري، ص203، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، عبد الله العبادي، ص198، 199، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، غريب الجمال، ص59، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم إرشيد، ص159، 160، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر المترك، ص346، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص222. الفتاوى الاقتصادية، دلة البركة، ص 106، المعاملات المالية المعاصر، علي السالوس، ص 106 فما بعدها.

7 – تحفة الفقهاء، السمرقندي، 284/3. وراجع المبسوط، السرخسي. 145/11.

8 – راجع مواهب الجليل، الحطاب، 548/4.

ويقرِّر الدكتور السنهوري بأنَّ القرض قد يتخذ صــــوراً مختلفة أخرى غير الصور المألوفة... من ذلك إيداع نقود في المصرف، والذي أودع هو المقرِض، والمصرف المقترض، ويسمِّيه وديعة ناقصة، وتعتبر قرضاً. وأنه لــو أودع شخص عند آخر نقودا، أو شيئاً آخر مما يهلك بالاستعمال، ويأذن له في استعماله، لكان ذلك قرضا. وهذا الذي في القانون المدني الجزائري[2] وغيره.

وعلى هذا فالوديعة في العرف المصرفي القائم هي قرض في حكم الشرع الإسلامي[3].

ويحسن بيان الفروق بين الوديعة والقرض[4]: ومنها:

1- أنَّ الوديعة تبقى ملكا للمودِع، وتردُّ إليه بعينها، بينما القرض من عقود التمليك، فتنتقل ملكيتــه مــن المقرِض إلى المقترض، وبعد التصرف فيه يردُّ مثلُه.

2- الوديعة من عقود الإرفاق والتبرُّعات، لما فيها من قضاء حاجة المؤمن ومعونته، فإن اشترط فيها الأجــر انقلبت معاوضة. والقرض عقد معونة وإرفاق كذلك غير أنَّه لا يجوز أن ينقلب إلى معاوضة، بمعــنى أن يُقابَــل الانتفاعُ به بأجرة.

3- الوديعة تحفظ لصاحبها عند الوديع من غير نفع يرجع عليه، بينما القرض لا يحتفظ به المقتــرض، لأن غرضه الانتفاع لا الاحتفاظ به.

4- لا يجوز للوديع أن يستعمل الوديعة أو أن يتصرف بها، بل تحفظ عنده ساكنة مستقرة، فإذا استعملها –بغير إذن صاحبها- كان متعدِّيا وعليه الضمان. بينما يضمن المقترض القرض في كل الأحوال، أي بأنه يتعهَّد بردِّ المثل، ولا عبرة بالتعدِّي أو عدمه، لأنَّ للمقترض استعمال القرض والتصرف به، وهو الأصل في القرض.

وبهذا البيان ينتفي اعتبار الأقساط وديعة، بل هي قروض تراعى فيها الأحكام الشرعية الخاصة بها؛ ويبعد معــه كذلك القول بإيجاد صيغة تأمين تكافلي تقوم على أساس الوديعة!!

المطلب الخامس: الأدلة على انتفاء التبرع في عقود التأمين التعاوني:

لو تبرع مشترك في التأمين التعاوني فهو أمر لا غبار عليه إذا كان باختياره، لكن متى وجد من القرائن مــا يدل على أن المشترك قصد المعاوضة خرج الأمر عن كونه تبرعا.

ولذلك لا نحتاج على كثير استدلال على جواز التبرع والالتزام به، وأحكامه مبسوطة في كتــب الفقــه عامة[5]، بل للحطاب مؤلف خاص في ذلك هو "تحرير الكلام في مسائل الالتزام".

---

1 - أحكام القرآن للجصاص، 2/ 188-189.

2 - القانون المدني الجزائري، ص 136، المادة 598. ومثله في ذلك كل القوانين المدنية في العالم العربي.

3 - بحوث في المصارف الإسلامية، يونس المصري، ص203.

4 - انظر بحوث في المصارف الإسلامية، يونس المصري، ص 199و 200 (بتصرف).

5 - بدائع الصنائع، الكاساني، 330/7 ، 331 ، مواهب الجليل، الحطاب 224/5 ، البهجة شرح التحفة، التسولي، 236/2 ، حاشية الدسوقي 376/4 ، مغني المحتاج، الشربيني ، 264/2 ، 396 ، المغني، ابن قدامة، 354/5 ، 414/6 ــ 418.

لكن يرى كثير من الناقدين للتأمين التعاوني القائم على التعاقد أن تخريج عقد التأمين التعاوني على أساس عقد التبرع لا يصح، إذ لا يدفع المؤمن له الأقساط إلا بشرط أن يعوَّض عن الضرر الذي قد يتعرض له بعد ذلك، وهو مضمون المعاوضة، وهذا ينافي التبرع، فهو عقد تبرُّعٍ لفظا، وعقد معاوضةٍ حقيقة.

ومن الأدلة التي ساقوها على انتفاء التبرع في التأمين التعاوني القائم على التعاقد ما يلي:

1- أن هناك تناقضا، فمن جهة يعتبرون القسط في التعاوني تبرعا، والتبرع يقتضي التمليك للمتبرَّع عليه، ومن جهة أخرى يقولون: تبقى الأقساط مملوكة للمستأمنين! ويملكون أرباحها! ويوزَّع الفائض عليهم! ويعطى الباقي في التكافلي للورثة!! في حين أن هؤلاء الذين يستثمرون أموال المستأمنين (المشتركين) لا يكون عملهم إلا تجارة!

2- أن هناك غموضا في تحديد المتبرَّع به: فهل المتبرَّع به هو القسط ابتداء؟ وحينئذ يخرج عن ملكية المتبرع بمجرد دفعه. أم التبرع هو بمبلغ التعويض فقط؟ فيبقى المال مملوكا للمستأمَنين يستثمر لهم، على أنهم قد اتفقوا على التبرع لمن أصيب في ماله أو نفسه!؟ فأي من ذلك هو المقصود المعقود عليه؟

3- أنه لو كان تبرُّعا محضا لروعي في مقادير الأقساط قُدرة المستأمنين، وإذا كان هذا معدوما وقُيِّدَ بإجراءات فنِّية كالتأمين التجاري خرج عن دائرة التبرع.

4- المعمول هو أنه لو أمَّن الشخص على هيكل سيارته دون زجاجها، وحدث ما أدى إلى تلف الزجاج لم يجد تعويضا على ذلك، والسبب واضح وهو أن وثيقة التأمين لا تشمله، فلو كان تبرعا لشمل التعويض كل ضرر لحقه.

5- لو كان تبرعا لمن اتصف بصفة معينة كالمرض ونحوه[1] لاستحقَّ التعويض كلٌّ من اتصف بتلك الصفة من غير المشتركين، وهذا غير واقع في التأمين التعاوني.

وهذا بخلاف دافع الزكاة لبيت المال الذي يستحق الانتفاع إذا افتقر، لأن انتفاعه ليس بموجب شرط، وإنما بدخوله تحت مظلة بيت المال عند تحول حاله من نوع دافع غني إلى نوع آخر فقير.

◀ ونخلص من كل ذلك إلى أن عقد التأمين التعاوني معاوضة، كعقود شركات التأمين التجاري، فلا ينفع بعد ذلك محاولة ضبط أحكامها، ومحاولة إقناع الناس بها بديلا عن التأمين التجاري[2].

---

1 - يقول المجيزون: "إنه يجوز التبرع على من توفرت فيه أوصاف، فيجوز له الأخذ مما جمع من أموال إذا توفرت فيه الصفة بناء على اتفاق الفقهاء على أن من تبرع بمال لقوم موصوفين بصفة معينة كالفقر أو المرض، فإنه يستحق في هذا التبرع إذا وجدت فيه هذه الصفة، بأن صار فقيرا أو مريضا..." انظر "التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية" ، حسين حامد ، مرجع سابق. وراجع "التأمين بين الإباحة والحظر"، سليمان المنيع، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D239.pdf، 2011/04/04م.

2 - وقد قال د. حسين حامد حسن في كتابه "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين" ص141، وهو بحث قديم له : "إننا لا نحكم بجواز هذا النوع من التأمين –يقصد التأمين التعاوني التبادلي– إلا إذا كان قصد التبرع واضحا في نظام هذه الجمعيات، وإلا قلنا بعدم الجواز".

المطلب السادس: صلة عقد التأمين التكافلي بالقراض:

يذكر التعريف السابق وصف العقد بالتبرع ثم يشفعه بالمضاربة.

وإذا ألغينا مدلول التبرع ومقتضياته ونظرنا إلى أنها مضاربة وجب التزام أحكام المضاربة الشرعية.

والمضاربة هي: دفع مال لمن يتجر به على أن يكون الربح بينهما[1].

وأركانها وشروطها وأحكامها مبسوطة في كتب الفقهاء.

ومما يلزم فيها العلم برأس المال، ونسبة الربح؛ إذ الجهالة برأس مالها، ونسب أرباحها، هو من الغرر الممنوع شرعا.

ولا مانع من اعتماد صيغة القراض لكن يلزم عن ذلك ما يلي:

- تصنيف الشركة ضمن شركات المساهمة.
- ألا يفصل بين حساب المشتركين والمساهمين المؤسسين؛ لأنها شركة واحدة ولا مبرر له.
- ترك الدعاية لها على أنها شركة تأمين تكافلي.
- تحديد نسبة الأرباح، والقيام بعملية التنضيض الحكمي سنويا مثلا.
- العمل على تفادي المآخذ على المضاربة المستمرة نظرا لعدم اتحاد آجال المساهمة في رأس المال، ولا آجال استرداد بعض المساهمين لأسهمهم.

المطلب السابع: صلة عقد التأمين التكافلي بالغرر:

إذا انتفى التبرع في عقد التأمين التكافلي بقي أن يكون عقد معاوضة، بغض النظر عن نوعها، ومما يمنع فيها الغرر الفاحش.

والواقع أن البحث في وجود الغرر بتوسع مطلوب لو كان أحد العوضين غير نقدي، أما وإن المعاملة هـــي مبادلة نقد بنقد، فإن للأمر صلة بالربا بشكل أدق. ومع ذلك فإنني أبين صلة التأمين القائم على التعاقد بالغرر.

والغرر في اللغة: هو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا يكون[2].

وفي الاصطلاح: ما لا يدرى هل يحصل أم لا[3]، أو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره[4]، أو ما شك في حصول أحد عوضيه[5]، أو الذي استوى فيه طرفا الوجود و العدم[6]، وغير ذلك من الضوابط التي يستعاض بها عن حدّه [1].

---

1 - راجع مغني المحتاج، الشربيني، 309/2. وأقرب المسالك، الدردير، ص 157.

2 - راجع المعجم الوجيز، ص448.

3 - الفروق، القرافي، 265/3.

4 - مختصر شرح سنن أبي داود، 47/5.

5 - أنظر مواهب الجليل، الحطاب، 362/4 ، وقد أورد أمثلة كثيرة.

6 - البدائع، 163/5.

والغرر في المعاملات ممنوع خصوصا في المعاوضات، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر)[2].

ولذلك يشترط في صحة المعقود عليه، سواء كان ثمنا أو مثمنا، العلم به من كلا العاقدين برؤية، أو صفة منضبطة يعلم بها وجوده، ومقداره، ونوعه، والحال التي هو عليها حين العقد، منعا للغرر والجهالة، وهذا شرط لا خلاف فيه بين الفقهاء، سوى خلاف يسير في الثمن، أنه يصح مع عدم العلم به، ويكون له ثمن المثل[3].

كما يشترط –عند جميع الفقهاء- لصحة العقود المؤجلة العلم بالأجل من طرفي العقد؛ لأن الجهل بالأجل غرر فاحش مبطل للعقود، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾[4].

فيحدَّدُ الأجل كما يحدَّدُ المقدار[5].

والغرر المنهي عنه هو مطلق الغرر، إلا أنه يعفى عن اليسير منه، رفعا للحرج والمشقة عن العباد.

والفاحش الكثير هو ما كان في وجود محل العقد وعدمه، أو في مقداره، أوفي أجل حصوله، وقد تجتمع أنواع الغرر هذه في معاوضة واحدة، وواحدها كافية لإبطال العقد[6].

ومسائل الغرر لا تدخل تحت حصر، ولكن ضابطها : أن كل معاوضة لا يعلم تكافؤ عوضيها، أو لا يوثق بحصولهما فهي من الغرر[7].

ويبدو واضحا –على رأي المانعين وهم الذين يعتبرون عقد التأمين معاوضة- أن الغرر الفاحش موجود في عقود التأمين جميعها، ومن ذلك:

أ–الغرر في الوجود: وهو أشد أنواع الغرر، إذ أن مبلغ التأمين –وهو دَيْنٌ في ذمة شركة التأمين–غير محقق الوجود تبعا لعدم تحقق الخطر المؤمن منه، فإن وُجِدَ وجد، وإذا انتفى انتفى معه.

وهذا أمر يقره شراح القانون، ويرونه خاصية التأمين التي لا يتصور وجوده بدونها، ومثله الغرر في الحصول.

ب– الغرر في مقدار العوض: وهو كالغرر في وجوده وحصوله. وهو مبطل للمعاوضة كذلك، ما لم يكن يسيرا فيعفى عنه[8].

---

1 – انظر مواهب الجليل، 368/362/4، شرح منتهى الإرادات، 145/2.–

2 – رواه مسلم في كتاب البيوع، ح2783.

3 – بدائع الصنائع 156/5، بداية المجتهد، 172/2، مغني المحتاج، 16/2، والإنصاف، المرداوي، 309/295/4، وانظر التأمين وأحكامه، ثنيان، 152/151.

4 – البقرة: من الآية 282 .

5 – انظر في هذا الشرط: بدائع الصنائع، 178/5، بداية المجتهد، 148/2، مغني المحتاج، 30/2، المغني لابن قدامة، 324/4.

6 – انظر بداية المجتهد، 148/2.

7 – التأمين وأحكامه، ثنيان، 233/232. يقول الإمام النووي: " أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدّمه مسلم . ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن... ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر". راجع مسلم بشرح النووي، 156/10.

8 – الفروق، القرافي، 265/3.

وتفيد النُّقُول عن الفقهاء[1] أنَّ العوض الذي يلتزم به المعاوض ولو في ذمته بمقتضى عقد المعاوضة يجب أن يكون معلوم القدر، فإن كان مجهولا بطلت المعاوضة باتفاق الفقهاء.

وعقد التأمين متضمِّن للغرر في مقدار العوض الذي تدفعه له الشركة عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا باتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة الذين كتبوا في عقود التأمين.

ج- الغرر في الأجل: وقد اتفق الفقهاء على أن الجهالة بالأجل في عقود المعاوضات تبطل المعاوضة[2]، فإذا كان أحد العوضين مؤجلا وجب أن يكون أجله معلوما وإلا بطل العقد.

ولا خلاف في أن بعض عقود التأمين تتضمن الغرر في أجل العوض، كما في بعض صور التأمين على الحياة وهو التأمين العمري، فالوفاة أمر مجهول أجله والجهالة به فاحشة[3].

كما بينوا بأن الغرر في عقود التأمين ليس من الغرر اليسير الذي يعفى عنه؛ لأن المراد بالغرر المعفى عنه هو ما اجتمعت فيه العناصر الثلاثة: أن يكون يسيرا، وأن يكون متعلَّقه غير مقصود، و أن يكون ارتكابه لضرورة[4].

المطلب الثامن: صلة عقد التأمين التكافلي بالقمار:

وإذا لم يكن عقد التأمين التكافلي – في حالة عدم الإلزام به، تبرعا محضا، ولا قرضا ، ولا قراضا، لم يبق من الاحتمالات إلا أن يكون قمارا أو شبيها به. كما ذهب إليه المانعون للتجاري[5]، وينسحب ذلك على التعاوني التعاوني لقوة الشبه بينهما.

فالذي يشترك طوعا في التأمين بقصد أنه إذا حصل له مكروه عوَّضته الشركة عن ذلك هو يشبه المقامرين.

والقمار: هو كل لعب يشترط فيه –غالبا– أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب، وحقيقته مراهنة على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر في الجانبين[6].

وعرفه ابن تيمية–رحمه الله–في فتاواه[7] بأنه:" أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا لا يحصل".

والمراهنة بمعنى القمار، وهي أن يتبارى اثنان على شيء يكون أو لا يكون، فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا.[1]

1 - مواهب الجليل ج4ص276. فتح العزيز، ج143/8. انظر في ذلك:الفروق، 265/3، والمغني لابن قدامة، 186/4، وبداية المجتهد،172/2 ، والفروع لابن مفلح، 425/4...

2 - الفروق للقرافي، ج 3 ص 265، بداية المجتهد، ابن رشد، 172/2.

3 - انظر في ذلك حكم الشريعة في عقود التأمين، حسين حامد، ص 74.

4 - راجع مواهب الجليل للحطاب، ج4 ص 365. الشرح الكبير، الدردير، 24/3، وحكم الشريعة في عقود التأمين، حسين حامد، ص80 فما بعدها، التأمين وأحكامه، ثنيان، ص256. التأمين بين الحل والتحريم، عيسى عبده، 56-57

5 - انظر في المسألة: التأمين في الاقتصاد الإسلامي، صديقي، ص25. انظر حكم الشريعة في عقود التأمين، حسين حامد، 82.

6 - الوسيط، السنهوري، 988/2/7.

7 - الفتاوى ، 28 /76 ، 22/32.

فتتفق المراهنة والقمار في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محددة.

وأما حكمهما فهو التحريم باتفاق العلماء لقوله –تعالى-:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] .

ويرى المانعون أن خصائص عقد التأمين و خصائص المقامرة والرهان متشابهة، ومن ذلك:

1- خاصية الإلزام للجانبين: فإن كلا من المتقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا وقعت الحادثة المعينة، أي خسارة المقامرة أو الرهان[3]، وهذا هو الحال في عقد التأمين التكافلي كما يرد في تعريفه السابق.

وإذا كان المقامر والمتراهن يجهل مقدارَ ما يُعطِي و مقدارَ ما يأخُذ –عند إنشاء عقد المقامرة- فكذلك الأمر في عقد التأمين بالنسبة لشركة التأمين والمستأمن فيما يخصهما.

2- خاصية المعاوضة: فإن كلا من المقامر والمتراهن إذا كسب شيئا فذلك في مقابل تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئا فذلك في مقابل احتمال الكسب.

وهذا الاحتمال في الكسب والخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه العقد، وكذا الأمر في عقود التأمين، تجاريا كان أو تعاونيا؛ فإن الشركة إذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه، فذلك في مقابل تعرضها للخسارة في حالة وقوع هذا الخطر، وإذا خسرت شيئا –في حالة وقوع الحادث- فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه.

3- خاصية الاحتمال والغرر: إذ هي من العقود الاحتمالية، وذلك لأن كلا من المقامرة أو الرهان عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل، تبعا لحدوث أمر غير محقق، هو الكسب[4].

وشبيه بذلك يقع في عقد التأمين؛ فإن الاحتمال في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه عقد المقامرة أو الرهان، وهو نفسه الذي يوجد في عقود التأمين بلا نزاع في ذلك.

والحق أن شرّاح القانون وعلماء الشريعة- الباحثين في التأمين- يقرون بأن عقود التأمين التجاري عقود مقامرة ورهان[5]، وإنما قالوا: إن وصف القمار والمراهنة يزول بوجود كثرة كثيرة من المستأمنين[6].

---

1 – معجم لغة الفقهاء لقلعهجي، ص420، بواسطة المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص 119.

2 – المائدة : 90 .

3 – الوسيط ، السنهوري، 988/2/7.

4 – انظر التأمين وأحكامه، ثنيان، ص225.

5 – الوسيط، السنهوري،1086/2/7.

6 – يسعى بعضهم في نفي صفة المقامرة والرهان عن عقود التأمين، ومن بين ما استدلوا به هو الفروق التي بين التأمين والقمار، و من ذلك:

أ- أنّ في القمار لعبا وتلهيا وضياعا للوقت وتلك علة التحريم، وليس ذلك موجودا في عقود التأمين.

ورجال القانون يقررون أوجه الشبه بين عقد المقامرة والرهان وبين عقد التأمين[1].

والفقهاء يعتبرون الغرر نوعا من القمار، يقول ابن مفلح: "الغرر: ما تردَّد بين الوجود والعدم، فهو من جنس القمار الذي هو الميسر، وهو أكل المال بالباطل"[2].

فما دام الغرر موجودا في التأمين كان قمارا.

المبحث الثالث: أهداف التأمين التكافلي القائم على التعاقد:

يشير التعريف إلى أن الهدف الأساس للتأمين التعاوني هو تحقيق التكافل بين مجموع المستأمنين، و أن هذا أمر يتفق ومقاصد الشريعة؛ على نحو ما جاء في حديث الأشعريين، السابق ذكره.

- المقرر، بادئ ذي بدء، أن التجارة والربح ليسا شيئا محرما متى وافق الشرع.
- وإنما البحث هو في حقيقة كون التأمين التعاوني القائم على التعاقد تبرعا حقيقة أو لا.

ب- أنّ في القمار سببا لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وشللا للقدرة المنتجة في الإنسان بضياع أوقاته في القمار، وليس ذلك في عقود التأمين.

ج- أنَّ في عقد التأمين ترميما لآثار الكوارث التي تصيب الإنسان في نفسه وماله في مجال نشاطه العلمي وليس ذلك في القمار والمراهنة.

وردُّ المانعين على ذلك يتلخَّص فيما يلي:

أ- أن مناط التحريم في المقامرة هو الاحتمال والخطر الذي يجعل أحد المتعاقدين كاسبا والآخر خاسرا ، لا اللعب والتلهي وضياع الوقت، وإن كانت تلك مفاسدها.

ب- أن كثيرا من العقود تدخلها المقامرة كبيع الحصاة وغيره، وهي جِدٌّ لا لعب فيها.

ج- لم يقل أحد من المجتهدين بأن ما دخله اللعب والتلهي حرام لذاته كالقمار لاشتراكهما في العلة.

د- أن ما ذكر من إيقاع العداوة وما عطف عليها هي من حِكَم تحريم القمار والميسر وليست علة لتحريمه، وإنما العلة الأساس هي الخطر والغرر وإن كانت تلك من آثار المقامرة السلبية المؤيدة لمنعها، و لم يقل عالم بأنه إذا اجتنبت تلك الآثار جاز الميسر.

هـ- أن الأمان من أضرار الكوارث قبل وقوعها وترميم آثارها بعد الوقوع أمر لا يؤثر في المعاوضة بالحل والتحريم، فإن توقي المخاطر أمر مطلوب، لكن يجب أن يكون بوسائل مشروعة كذلك، فإن الغاية لا تبرر الوسيلة، و الوسائل المشروعة كثيرة، وهي تُحَقِّق ما يقصد من عقود التأمين، إذ هناك أحكام تشرع التضامن والتكافل والتعاون وتضبط وسائلها.

و- لو اتُّخذ القمار-فرضا- وسيلة لترميم آثار المخاطر كأن يقول شخص لآخر: إذا غرقت بضاعته دفعتُ لك كذا من المال، وإن سلمت دفعت لي مثل ذلك، كان هذا رهانا محرما باتفاق مع ما قُصِد من ترميم آثار كارثة الغرق.

وفي كل الأحوال وعلى جميع الأقوال لا يكون عقد التأمين على الحياة وشبهه إلا قمارا ورهانا، كما هو واضح بسبب عدم وجود ترميم لآثار الكوارث.

ز- أن عقود القمار والمراهنة تبعث هي الأخرى في نفس المقامر أملا في الحصول على ربح دون خسارة كالشعور المفترض عند المجيزين بالأمان، ومع ذلك فإن الأمل في القمار ليس عوضا ماليا.

انظر حكم الشريعة في عقود التأمين، حسين حامد، ص 125 و126.

1 - نقلا عن كتاب مبادئ القانون التجاري تأليف ستيفنس عام 1920م، ص361، الطبعة السادسة، انظر التأمين بين الحل والتحريم، عبده، ص76. إن الذين ابتدعوا عقود التأمين يصفونه بالرهان، إذ ينقل د.عيسى عبده نصا مترجما للورد مانسفيلد يقول فيه: "التأمين عقد يقوم على المجازفة، ومن حيث كان الأمر كذلك فإنه كثيرا ما تصعب التفرقة (من حيث المبدأ أو من حيث التفاصيل) بين عقد التأمين وعقد الرهان العادي".

وقال د.عيسى عبده معلِّقا (أورد التعليق في كتابه العقود الشرعية الحاكمة، ص169): "ومن المعقول أن نستمع لآراء الإنجليز –قبل غيرهم- في أمر ابتدعوه، أما أن ندافع عنه نحن المسلمين بحجة عموم البلوى، على حين أن المسؤولين عن مولده يتهمونه فهذا ما لا نجد له سندا من منطق البحث العلمي". وانظر الوسيط، السنهوري، فقرة 485، وانظر التأمين بين الحل والتحريم، عبده ص 77.

2 - الفروع، ابن مفلح، 430/4.

ويرى المانعون بأن ما شاع من أن التأمين التجاري يهدف إلى الربح دون التعاوني هو قول يفترض أمرا مخالفا للواقع[1]، سواء من جانب المشتركين أو من جانب الشركة.

المطلب الأول: هدف التكافل من جانب المشتركين:

استدل النافون لوجود هدف التكافل من جانب المشتركين بأدلة منها:

1- أنه لا أحد من المستأمنين يقصد التبرع المحض، فضلا عن التعاون والتكافل، إذ لا يثبت التعاون والتبرع شرعا إلا إذا وجدت نية التبرع، وهذه النية تعرف من صيغة العقد وعبارته الخالية من أي إلزام قانوني، ومن أي عبارة تناقض مدلولات التبرع وآثاره.

ثم إن الأحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذه الفروض البعيدة، وإنما تبنى على الواقع الذي يدل عليه الدليل.

2- أنَّ فعل الأشعرِّيين المذكور تعاون جماعي بين أقرباء يعرف بعضهم بعضا، لدفع الحاجة عن أفرادهم، وهو تبرع محض، لا إلزام فيه ولا تقدير.

بينما الاتفاق في عقد التأمين التعاوني كان بين اثنين هما شركة التأمين والمؤمن له المعيَّن، فأين ذلك العدد الكثير الذين اتَّحدت إرادهم واتَّفقت على البذل والتعاون والتضامن ؟ فإنه لا أحد من المتعاملين مع شركة التأمين يكاد يعرف الآخر، فضلا عن أن يُكَوِّنَ معه اتفاقا تعاونيا على البر والتقوى.

3- أن قصد الانضمام إلى هذا الاتفاق غير موجود في عقود التأمين التعاوني، وإنما ما فيها هو التزام من الشركة بدفع مبلغ التأمين للمستأمن عند وقوع الخطر المؤمن منه، في مقابل التزام المستأمن بدفع الأقساط.

4- أن عقد التأمين لا يتم عادة بين عدد من المستأمنين، وتتوسط شركة التأمين بينهم حتى يبرموا العقد، ولتكون العلاقة التي ينشئها العقد قائمة بينهم، وما ترتِّبه هذه العلاقة من حقوق والتزامات نافذة في حقِّهم، وإنما العلاقة التي ينشئها عقد التأمين ويرتِّب وَفْقَها حقوقا والتزامات إنما هي بين الشركة والمستأمن، ولا تنفذ آثار هذا العقد في حق غيره من المستأمنين.

5- إن التكافل عمل خيري، وإن كانت بعض وسائله واجبة، وأما التأمين فإنه عمل مالي محض يتحرى القائمون عليه الربح المباشر. وهذا بيِّن في عقود التأمين التجاري، والربح غير المباشر في غيره، بدليل أن ذلك الذي يُزعم أنه تكافل مرتبط تماما بأقساط المستأمن فإذا انقطعت انقطع، فأين التكافل بين غير المشتركين الضعفاء؟

1 - انظر حكم الشريعة، حسين حامد، ص 99 ، والتأمين وأحكامه، ثنيان، ص 210، والتأمين في الشريعة والقانون، عليان، ص149.

المطلب الثاني: هدف التكافل من جانب شركات التأمين التعاوني:

الفرع الأول: طبيعة شركات التأمين التعاوني:

يقوم على عمليات التأمين التعاوني شركات خاصة.

وتُعرف حقيقة أمر شركات التأمين عامة بالرجوع إلى أوراق تأسيسها[1]، فهي تنطق بالغرض الذي من أجله قامت، ثم يجيء دور الميزانيات المُعلَنة والأرباح الموزعة والاحتياطات التي تبنى عاما بعد عام، على الرغم من الإنفاق السخي الذي تخص به الشركات هذه رجالها ومديريها.

هذه الوثائق تكشف عن النية أولا، ثم عن واقع الحال ثانيا.

فوثائق تكوين شركات التأمين، وهي شركات مساهمة، تعلن صراحة أنها تسعى لتوزيع ربح صاف على المساهمين.. ولذلك يُقبلون على الاكتتاب ثم تداول الأسهم.. [2].

و لم يصبح في زماننا مصداقية لما يعلن من أهداف كثير من الشركات ومشاريعها بسبب انتهاج كثير من أصحابها منهج التلاعب بالألفاظ واستغلال المشاعر الطيبة لدى الناس عامة، والمسلمين خاصة، لتمرير المشاريع، وتحقيق أغراضهم الخاصة.

الفرع الثاني: أهداف شركات التأمين التعاوني:

إذا رجعنا إلى نشرات الدعاية التي تصدرها شركات التأمين التعاوني، وجدناها تردد عبارات: التضامن، التعاون، والتكافل، وتوزيع الضرر... فهل الأمر كذلك؟

إنَّ الإجماع منعقد على أن النشاط التأميني عامة قد أصبح واحدا من وسائل الاستثمار السريع للأموال الحاضرة مع التحكم فيها وتوجيهها إلى ميادين الاستثمار...ففكرة البر والتكافل الاجتماعي وما إلى ذلك قد ترد في نشرات الدعاية وحسب..ولكنها ليست من دوافع إنشاء هذه الشركات والهيئات، ولا هي من الأهداف[3].

بل الهدف هو الربح والإثراء، وهو هدف معلوم، خطط له أصحاب صناعة التأمين تخطيطا فائقا في بريقه، نادرا في سرعة تحصيله ووفرة محصوله، خصوصا في ظل إلزام الناس بأنواع التأمينات المختلفة. وحينها لا يمكن التفريق بين أهداف شركة التأمين التعاوني وبين شركة التأمين التجاري.

والتحقيق أن أمر شركات التأمين التعاوني يتلخص فيما يلي[4]:

1 - انظر التأمين بين والحل والتحريم، عبده ، ص57-58.

2 - كتب الدكتور عيسى عبده هذا الكلام عام 1977م ، والأمر على حاله إلى يومنا، فهذا شأن الشركات دائما!

3 - انظر التأمين بين الحل والتحريم، ص54.

4 - راجع هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟ عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز- الاقتصاد الإسلامي، م **22** ع 2، ص 203 1430هـ/ 2009م .

1- أن شركات التأمين التعاوني تخضع لما تخضع له شركات التأمين التجاري في الإنشاء والاعتماد، والوصاية لوزارة المالية، ورقابتها، فهي مقيدة بقوانين تحكم النشاط التأميني عامة، وليس للشركة فرصة الانفلات منها، ولا حق لهيئات الرقابة الشرعية التعديل من قوانينها.

كما أن عناصر العقد الذي تجريه شركات التأمين التعاوني هي ذاتها في التأمين التجاري[1]، وهي : المستأمن، وشركة التأمين، والخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين (حجم التعويض).

2- أن جميع شركات التأمين تقريبا هي شركات تقوم على أسس تجارية تهدف إلى ممارسة نشاط يحقق الأرباح للمساهمين فيها، إذ ليس هدف الشركة في تحقيق التعاون أصيلا، بل هو وسيلة لتحقيق الأرباح؛ فهي بذلك كشركات التأمين التجاري.

وبما أن لشركات التأمين التعاوني مؤسِّسين يساهمون بأموالهم، ويستثمرونها، إضافة إلى أموال المشتركين، فإن هذا يدرُّ عليهم أرباحا ، أكبر من التجاري بسبب رأس المال الكبير المتكوِّن من مجموع المالين[2]!!

3- إن طرفي العقد في عقد التأمين الإسلامي ليس واحدا ، فشركة التأمين هي كيان قانوني له ذمة مالية وتؤسس بموجب نظام الشركات التجارية، ونظامها يسمح لها باستلام أقساط التأمين مقابل التزامها بدفع التعويضات إذا استحقت، والمستأمنون هم أفراد أو مؤسسات يقومون بالتوقيع على عقود التأمين بصفتهم الشخصية ويلتزمون بدفع قسط التأمين مقابل التزام الشركة، وليس مجموع المستأمنين، بتعويضهم.

4- في حالة النزاع يقاضي المستأمن شركة التأمين، وليس مجموع المستأمنين الذين ليس لهم صفة قانونية أو شخصية اعتبارية، ولا عبرة بإدعاء الشركة بفصل حسابات المستأمنين واعتبارها شخصية افتراضية لها صفة قانونية.

بل هل شأن المؤسسات التي هدفها التكافل، والمشتركون يعرفون عنها ذلك، أن تكون بها النزاعات التي تملأ المحاكم؟!

5- عدم إعلان الشركات جميعا أنها إنما تقوم بهذا العمل احتسابا لوجه الله تعالى؛ إذ لا واحد من العملاء يخطر بباله أن هذه الشركات أنشئت لهذا الهدف، ولا أنه يذهب إلى شركة التأمين على سبيل التطوع والتبرع لوجه الله تكافلا لإنقاذ غيره مما عسى أن يعتريه من المصائب حتى ولو كان هو من جملتهم، ومن ادعى ذلك فقد كابر وباهت وأتى بما لا يستحق عليه المجاوبة[3].

---

1 - راجع هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟ عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز- الاقتصاد الإسلامي، م **22** ع 2، ص 201 1430هـ/ 2009م .

2 - انظر التأمين وأحكامه، ثنيان، ص98.

3 - انظر دليل الحائرين، علوان، ص25-26 .

6- أن ما يحصل من تعاون في التأمين التعاوني[1] هو تعاون تم بغير قصد، كالحال بالنسبة للمشتركين في التأمين التجاري. ولا شك أن التأمين بصفة عامة يحصل منه تعاون غير مقصود من المشتركين فيه، كما يحصل ذلك في جميع الأعمال المهنية ومن جميع العاملين فيها. فالتأمين بقسميه تم بطريق تعاوني غير مقصود كالحكم في تأمين الحاجات البشرية بين مجموعة من الأفراد على سبيل المراحل التنفيذية من غير قصد تعاون في تحصيلها.

7- ظهور التحايل من بعض الشركات في ادعاء التأمين التعاوني في حين أنها تجارية، وهو الذي دفع الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- إلى إصدار بيان في 1417/2/22 هـ، ومما جاء فيه:

- أن قرار هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني إنما هو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا عائد استثماري، لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى، ومساعدة المحتاج ولم يقصد عائدا دنيويا، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2]، وفي قول الرسول ﷺ: (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)[3]، وهذا واضح لا إشكال فيه.

- ظهور بعض المؤسسات والشركات تقوم بالتلبيس على الناس وقلب للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأمينا تعاونيا، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم... وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة، لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

- أن تغيير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للناس، وكشف التلبيس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان.

المطلب الثالث: التأمين التعاوني ونظام العاقلة:

الفرع الأول: التعريف بنظام العاقلة:

العاقلة في اللغة: مأخوذة من العقل وهو الدية[4]، ويقال: عقلتُ عن فلان إذا غرمتُ جنايتَه.

وشرعا :هم قرابة القاتل من جهة أبيه وهم العصبية النسبية[5].

فالعقل هو توزيع دية القتل الخطأ ونحوه على عاقلة الرجل الذين يناصرهم ويناصرونه من الرجال الأحرار البالغين الموسرين[1].

---

1 - انظر مقاله المشار إليه سابقا.

2 - المائدة : من الآية 2 .

3 - جزء من حديث رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، ح4867 .

4 - و سميت بذلك لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل ، فيعقلونها بفناء ولي المقتول، انظر: المصباح المنير، 578/2، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، 70/69/4، تاج العروس، 28/25/8.

5 - انظر الشرح الكبير للدرديري، 282/4، كشف القناع، 95/6، المغني ، 786/7.

وقد اتفق الفقهاء على شرعية العاقلة في القتل الخطأ[2].

وخلاصة نظام العاقلة[3]: أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد، وكان موجبها الأصلي الدية لا القصـــاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم تناصر عادة ، وهم الرجال من عشيرته، وكل من يتناصر هو بهم، ويعتبر واحدا منهم، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين[4].

والحكمة في شرعيتها:

– تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ، إعانة له. وهي في ذلك كمن يقضي دين من غَرِمَ لإصلاح ذات البين. وهو تخصيص خارج عن القياس[5].

– ما لزمتهم الدية إلا لأن حفظ القاتل واجب على عاقلته فإن لم يحفظوا فقد فرَّطوا، والتفريط منهم ذنب[6].

– صيانة دماء الضحايا عن أن تذهب هدرا؛ لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيرا لا يستطيع التأدية فتضـــيع الدية[7].

بينما اتفق الفقهاء على أن دية العمد تجب في مال الجاني، لما رواه ابن عباس ﷺ أنه قال: (لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا صلحا في عمد)[8].

واختلف الفقهاء في أمور، هل تكون الدية فيها على العاقلة أو في مال الجاني؟ ومنها:

1– دية شبه العمد، يرى الحنابلة والشافعية أنها مثل دية الخطأ، تحملها العاقلة أيضا، وقال الحنفية: دية شبه العمد مثل دية العمد تكون في مال الجاني[9].

---

1 – الأم، الشافعي، 116/6.

2 – لما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ : أن امرأة قتلت ضرتها بعَمُود فسطاط فأتى فيه رسول الله ﷺ ، فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملا فقضى في الجنين بغُرَّة . فقال بعض عصبتها: أَنَدِي من لا طَعِم ولا شَرِب ولا صَاحَ ولا استَهَلَّ، ذلك يُطَلُّ، قال: فقال: سجع كسجع الأعراب. رواه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ح3187، ورواه أحمد في مسند الكوفيين. وراجع بداية المجتهد، ابن رشد، 412/2.

3 – سبق الحديث في ذلك، راجع مبحث التعويض عن الضرر ص 285 فما بعدها.

4 – انظر بداية المجتهد، ابن رشد، 413/2 ، والتشريع الجنائي، عبد القادر عودة ، 201/2.

5 – مغني المحتاج، الشربيني، 95/4.

6 – البدائع، الكاساني، 255/7

7 – المعاملات المالية المعاصرة ، شبير، ص113، نظرية الضمان، نظرية الضمان، الزحيلي، ص290 ، المبادئ الشرعية ، عبد السلام محمد شريف، ص375 – 392، العرف، سيد عوض، ص375 فما بعدها.

8 – البيهقي، 104/8–الدارقطني ، 178/3، نصب الراية، 399/4. وراجع بداية المجتهد، 413/412/2، روضة الطالبين ، النووي، 363/357/348/9، المغني، 775/7.

9 – منتهى الإرادات، 450/2، مغني المحتاج، 95/4، المبسوط، 84/26.

2- قال المالكية والحنابلة: إن العاقلة تحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر، أما ما دون الثلث ففي مال الجاني[1]. وقال الحنفية: تحمل العاقلة دية الخطأ في النفس، وفي الأطراف والشجاج والجراح، ما لم تقلّ عن نصف عشر الدية[2]. وتتحمل القليل والكثير عند الشافعية[3].

ومما ينبغي التنبيه إليه في هذا المقام أمور منها:

1- أنَّ العاقلة لا تُكلَّف من المال ما يُجْحِفُ بها ويشقُّ عليها؛ لأنه لزمها من غير جناية، وإنما على سبيل المواساة للجاني والتخفيف عنه، فلا يُخفَّف عن الجاني بما يشقُّ على غيره ويجحف به. ولو كان الإجحاف مشروعا كان الجاني أحق به؛ لأنه موجب جنايته وجزاء فعله، فإن لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى[4].

2- أن الجاني يحمل مع العاقلة من الدية ما يحمله أحد أفراد العاقلة، وهذا مذهب كثير من أهل العلم[5].

الفرع الثاني: مدى صحة الاستناد إلى نظام العاقلة في جواز التأمين التعاوني:

وقد احتج المجيزون لعقود التأمين التعاوني بنظام العاقلة المشروع، كما احتج به مجيزو التأمين التجاري. ونفى المانعون أن يكون في هذا النظام مستندا للتأمين التعاوني القائم على التعاقد، فضلا عن أن يكون مستندا للتجاري.

القول الأول: يرى المجيزون بأن عقود التأمين تقاس على نظام العاقلة، والجامع بينهما هو تخفيف أثر المصيبة عن المصاب، عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين مما يحول دون ذهاب دم القتيل هدرا.

فما المانع من أن نجعل عقد التأمين كذلك ملزما، لكن بطريق التعاقد والإرادة الحرة[6] ؟

القول الثاني: ويرى المانعون بأن القياس غير صحيح لما يأتي[7]:

1- أن نظام العاقلة يقوم على التعاون والتكافل الاجتماعي، لا على أساس التجارة وتحصيل الأرباح كما في التأمين.

2- أن العاقلة أسرة يربطها الدم والرحم التي أمر الله بوصلها، وهذا المعنى غير موجود في المستأمنين وشركات التأمين[8].

3- أن الدافع للمستأمنين إلى الدخول في عقود التأمين الاختيارية هو الحصول على مبالغ التأمين، ولولا ذلك ما فعلوا.

4- أن ما يحمله فرد العاقلة يختلف باختلاف الغنى والفقر، ولا اعتبار لذلك في التأمين.

---

1 – أسهل المدارك، الكشناوي، 132/3، منتهى الإرادات، 450/2.

2 – تحفة الفقهاء، السمرقندي، 1221/3.

3 – الأم ، الشافعي، 117/6، والمهذب، الشيرازي ، 211/2.

4 – انظر التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 673/1.

5 – راجع التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة 673/1. العقوبة ، أبو زهرة، ص 583.

6 – انظر نظام التأمين، الزرقا، ص62/60.

7 – انظر التأمين وأحكامه، ثنيان، ص186، وانظر: مجلة البيان (مرجع سابق).

8 – انظر المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص117.

5- أن العقل دفع للحاجة، والتأمين استغلال لها.

6- العقل دعوة لتفقد أحوال الجماعة وإصلاح سفهائها، والتأمين حماية لهم بتحمل الضمان عنهم.

7- العقل إلزام بعد وقوع الحادث لرابطة القرابة، والتأمين التزام قبل وقوع الحادث بقصد التجارة.

8- أنه إن صح -فرضا- قياس عقود التأمين على نظام العاقلة لكان ذلك خاصا بذهاب الأنفس في الحوادث لا في غيرها من مجالات التأمين وأنواعه الأخرى، ولا في ذهاب غير النفس.

9- أن الاستثناء المتعلق بالعاقلة في تحمل الدية يبقى مشروعا ما وجدت العاقلة التي يتناصر أفرادها. وأما إذا تفكك المجتمع وتمزقت الروابط وعدمت العاقلة - إلا في القليل النادر- كما هو اليوم، فإن للعلماء قولين فيمن يتحمل الدية:

القول الأول: أن الدية تكون في مال الجاني نفسه، لأنه في الأصل هو المسؤول عن الدية، وإنما حملتها العاقلة للتناصر والتخفيف، فإذا لم تكن عاقلة يردُّ الأمر لأصله. ولأنَّ تحمُّلها الدية عنه إنما هو استثناء لا يجوز التوسع فيه بغير دليل شرعي كسائر الرخص. وهو رواية عن أبي حنيفة. وبه يقول بعض الحنابلة[1].

ويقول ابن عابدين-رحمه الله:" إن التناصر أصل هذا الباب، والتناصر مُنْتَفٍ الآن، وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في مال الجاني[2]".

وواضح أن هذا التناصر معدوم تماما بين المستأمنين، فضلا عن شركة التأمين.

القول الثاني: أنَّ الدِّية في بيت المال، فيقوم بيت المال مقام العاقلة في حالة عدم وجودها، وكذا في حالة وجودها لكنها فقيرة تعجز كلية عن دفع الدية. فإن قدرت على دفع بعضها أُكمل باقيها من بيت المال.

وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد[3].

ومن أدلة هذا القول[4]:

- أن عمر بن الخطاب ﷺ ودى رجلا قتل في الزحام من بيت المال كذلك[5].

- أن الدولة الإسلامية مسؤولة بمقتضى الكفالة الاجتماعية عن كل دم، حتى لا يذهب هدرا.

- أن تحميل العاقلة الدية في القتل الخطأ وإن كان أمرا مجمعا عليه، فإنه كان مبنيا على علة التناصر، فلما تغيرت العلة تغير الحكم تبعا لها[6].

---

1 - راجع بدائع الصنائع، الكاساني، 256/7 والمغني ، ابن قدامة، 524/9.

2 - رد المحتار،456/5 ، ودرر الأحكام، 125/2، وانظر نظرية الضمان، الزحيلي، ص290.

3 - راجع مواهب الجليل، الحطاب، 6/ 266، والمهذب للشيرازي، 228/2.

4 - راجع العقوبة ، أبو زهرة، ص588.

5 - راجع المحلى، ابن حزم، 225/12-226.

6 - راجع أثر العرف في التشريع الإسلامي، سيد صالح عوض، ص 374-377.

– كما أن التناصر الآن إذا كان منتفيا بين العاقلة، فهو منتف من باب أولى بين المستأمنين الذي لا يعرف بعضهم بعضا.

على أن الذين أوجبوا الدية هذه في بيت المال إنما أرادوا به بيت مال الضوائع الذي تؤول إليها التركات التي لا يعرف لها وارث[1].

* وبالنظر في أدلة القولين يبدو أن قياس عقود التأمين التعاوني على نظام العاقلة قياس غير صحيح لافتراقهما في العلة، والحقيقة، والصورة؛ فلا يحتج بها على جواز التأمين القائم على التعاقد، خصوصا في ديات النفـــوس في حال القتل خطأ.

◄ ومن ثمَّ فعقود التأمين التعاوني ليست من التكافل الاجتماعي لا شرعا ولا واقعا؛ لافتقار المستأمنين إلى نية التبرع، ولانحصاره في المشتركين دون غيرهم[2]، ولطبيعة الشركات القائمة عليه، بل هي كغيرها لا تقوم بأي عمل أو خدمة لأحد من المؤمَّن لهم، وإنما هي تلعب بالحظوظ، بطرق تضمن لنفسها الـــربح الســـهل الســـريع الرخيص[3].

---

1 – انظر العقوبة ، أبو زهرة ، ص 589.

2 – وانظر التأمين وأحكامه، ثنيان، ص205.

3 – راجع التأمين وأحكامه، ثنيان ، ص247، الفقرة 11.

المبحث الرابع : آثار العمل بعقد التأمين التكافلي

مقدمة:

إذا كانت العبرة في الأمور بمقاصدها، وذرائعها، فإنها كذلك بآثارها.

ولعل ما يعرف بمآلات الأفعال هو من هذا القبيل، وهو ما أفاض في بيانه الإمام الشاطبي –رحمه الله– في موافقاته... وهو بالنسبة للأفعال الطيبة التي تؤول إلى أضرار، فكيف بالتي هي في حقيقتها غير ذلك؟!

ويختلف الناس في تقدير آثار الأشياء، فهناك الأثر الخاص، وهناك الأثر العام، وهناك الأثر الحسن وهناك الأثر السيئ. كما أن الفعل الواحد قد يكون له أثران مختلفان: أثر طيب على هذا وسيئ على الآخر، من قبيل : مصائب قوم لقوم فوائد.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية والسلبية عامة:

ويمكن تلخيص آثار التأمين فيما يلي:

أ– الآثار الإيجابية: يعدّ أصحاب التأمين الأمور الآتية من إيجابيات التأمين[1]:

1– **تكوين رؤوس الأموال**: فنظام التأمين من أعظم أسباب تكوين رؤوس الأموال التي عرفها العالم في القديم والحديث؛ لأن التأمينات لا تقف عند حدّ ولا ضد نوع واحد من الأخطار، وهذا أدى إلى تدفق الأموال على شركات التأمين، وهذه الأموال مفيدة للمجتمع والدولة في الأزمات...

2– **المحافظة على عناصر الإنتاج**: وذلك بتعويض شركات التأمين أصحاب المصانع ما يصيبها من احتراق ونحوه مما يعيده إلى حالته الأولى، وكذا الأمر بالنسبة للعامل المصاب.

3– **التحكم في التوازن الاقتصادي**: إذ تعمد بعض الدول –في حالة التضخم الاقتصادي– إلى التوسع في التأمينات الإجبارية لتعم أكبر عدد ممكن من الناس، وخاصة التأمينات الاجتماعية، وبذلك يمكن سحب قدر كبير مما في أيدي الناس من النقود، فتقل القدرة الشرائية، فيتزن العرض والطلب.

وفي حالة كثرة السلع المعروضة وقلة النقود يحصل الكساد، فتعمد الدولة إلى زيادة مخصصات المرضى والعاطلين عن العمل ونحوهم، فتكثر النقود في أيدي الناس، فتزيد القدرة الشرائية، ويزول الكساد.

4– **اتقاء الأخطار**: وذلك بضغط شركات التأمين على المؤمن لهم لاجتناب الأخطار حتى لا تضطر إلى دفع مبالغ التأمين، ويقول أنصار التأمين: إن هذا يؤدي إلى المحافظة على القوة الاقتصادية للبلد.

5– **زيادة الائتمان**: إذ أن المصارف تشترط على المقترضين منها التأمين على الرهن الذي يقدمه المقترض للمصرف، حتى إذا ما هلكت العين المرهونة قام التأمين مقامها، وهذا يؤدي إلى تنشيط التجارة وخدمة الاقتصاد.

---

1 – راجع التأمين وأحكامه، ثنيان، ص121 فما بعدها.

6- **بثّ الأمن والطمأنينة:** فأصحاب المصانع يطمئنون إلى سير مصانعهم، وأصحاب الأموال يطمئنون على أموالهم، وهكذا أصحاب البضائع والأعمال...

ب- الآثار السلبية: يذكر الدارسون لحقيقة التأمين، العارفون بخفاياه وعيوبه آثارا سلبية كثيرة للتأمين، ومنها[1]:

1- **التأمين خسارة اقتصادية:** لأن الغالبية هي الجماعة الخاسرة في عملية التأمين، والقلة النادرة هي الفئة الرابحة؛ فإنَّ قدرا لا يستهان به من أموال الأفراد والجماعات والجهات والدول يُرمى به في صناديق التأمين في العالم دون سبب حقيقي لهذا التصرف، ولا يستفيد إلا الذين وقعت لهم حوادث، وهم قليل بالنسبة لمجموع المؤمن لهم.

ومعلوم أن أرباح شركات التأمين لا تضاهيها أرباح.

ومصاريفها أدهى وأمر، فهي تشمل جميع ما تبذله من عطاء سخي لمديريها، ووسطائها، وموظفيها، وإيجارات مكاتبها الفخمة، ومنشآتها المتنوعة، وتكلفة مبانيها الشاهقة، ودعاياتها الواسعة، إلى غير ذلك مما لا يحصى من النفقات الباهظة، كل ذلك تستنزفه من جيوب المؤمن لهم دون مقابل. وأما ما تعيده إلى المؤمن لهم في حالة وقوع الحادث، فهو نزر يسير بالنسبة إلى الأرباح والمصروفات[2].

إضافة إلى ذلك فإن شركات التأمين لا تفي بالتزاماتها بسماحة نفس، بل إنها تضع العقبات وراء العقبات لتحول دون صرف مبالغ التأمين المستحقة؛ فإنها تنصِّب المحامين...وتضع الشروط الخفية المعقَّدة مراعاة لمصلحتها فقط.

فأين المصلحة الاقتصادية العامة في التأمين؟ إنما هي المصالح الخاصة[3].

2- **عجز بعض المشاريع عن القيام بسبب التكلفة التأمينية:** تمنع أكثر بلاد العالم إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري، أو غيره، ما لم يؤمن عليه صاحبه مسبقا، وقد تكون التكلفة التأمينية من الجسامة بحيث تشكل عبئا ثقيلا على مثل هذه المشاريع، وخاصة الصغيرة منها، بل إنها قد تحول دون قيامها أصلا، وهذه حقيقة في الدول النامية على وجه الخصوص...

3- **التأمين للأغنياء دون الفقراء:** فقد يكون دفع أقساط التأمين حائلا دون حصول بعض الفقراء على حاجاتهم التي يشترط تأمينها...

4- **ضياع الروابط وتفكك المجتمع:** إذ أن التأمين حل محل الروابط الأسرية والاجتماعية التي كانت قائمة، على التناصر والتعاون وإغاثة المعوزين والمحتاجين، والتي أدت إلى الألفة والمحبة بين المجتمع، ولما تقطعت هذه الروابط حل محلها التأمين وكرس تمزقها وانحلالها...

---

1 - التأمين وأحكامه، ثنيان، ص125 فما بعدها، وص263 ، الفقرة 4.

2 - راجع تقارير شركات التأمين السنوية فإن فيها الخبر اليقين.

3 - التأمين وأحكامه، ثنيان، 125-128 (بتصرف وزيادة).

5- **استتراف الأموال**: إذ في ظل إلزام الناس بالتأمين على كل شيء تقريبا استتراف لأموالهم، في الوقت الذي هم بحاجة إليها، كما أنه في ظل عموم السفه، وشيوع التهاون، والسماح بصناعة المواد الغذائية المشتملة على المضار وتسويقها، كثرت الأضرار وتزايدت نفقات علاجها، وغلت أسعار التأمين!!

ومما يستدعي الوقوف عنده من آثار هو المسؤولية الشخصية عن فعل الأضرار، ومدى ابتعاد الناس علما وعملا عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعويض عن الأضرار.

المطلب الثاني: أثر العمل بالتأمين التعاوني في المسؤولية عن تعويض الأضرار:

الفرع الأول: أثر العمل بالتأمين التعاوني في مبدا المحافظة الفردية على النفس والممتلكات:

من أبرز آثار العمل بعقود التأمين المعاصر ، ومنها التأمين التعاوني، هو ضياع المحافظة الفردية على الممتلكات: يتسبب التأمين في وقوع كثير من الإهمال لدى المؤمن لهم، الذين لا يعتنون ولا يحافظون على أموالهم وممتلكاتهم المؤمن عليها كمحافظتهم على غير المؤمن عليها...وإن عدم العناية وترك المحافظة على الممتلكات والأموال ضد الأخطار من كل فرد في المجتمع خسارة عظيمة على الأمة، وعدم المبالاة وترك الحراسة الفردية المشددة على الأموال والممتلكات التي يتسبب بها التأمين إهدار لأعظم أسباب الأمن والسلامة، وإضعاف لغريزة الوقاية التي خلقها الله في الإنسان.

ومن المستغرب أن تسلك بعض مؤسسات التأمين التعاوني مسلك مؤسسات التجاري في ترغيب الناس في خدماتها، ولو تضمَّن شبه حماية للمهملين المتهاونين، ومن ذلك مثلا[1]:

1- في مجال التأمين على السيارات وقيادتها:

فإن ما تذكره من أهداف التأمين الإلزامي على الرخصة:

- أنه يدفع المسؤوليات المترتبة على السائق المتسبب في حادث سيارة...
- ويمنح السائق الشعور بالأمان أثناء القيادة.
- ويحمي السائق من الاحتجاز عند تسببه في حادث.
- ويحمي أسرة السائق من المشاكل الاجتماعية في حالة سجنه نتيجة عدم قدرته على سداد التعويضات المترتبة عليه.
- ويضمن صرف التعويض الكامل للمتضررين في الحوادث بغض النظر عن القدرة المالية للسائق.

2- و في المجال الطبي: تصدر هذه المؤسسات وثيقة محددة لأخطاء ممارسة المهن الطبية، هدفها: توفير راحة البال المهنية لجميع الفئات الطبية من الممارسين ومعاونيهم وحمايتهم من العواقب المالية المترتبة عن أخطاء مهنية، وتتوافر هذه الحماية للجراحين، والأطباء، والممرِّضيين، والصيادلة، وأطباء الأسنان والتِّقَنيِّين وغيرهم... ومن

---

1 - راجع موقع التعاونية للتأمين /http://www.ncci.com.sa / الصفحة الرئيسية > تأمينات الأفراد > الممتلكات والحوادث > تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبي، 2011/04/04م.

المفهوم أن الأخطاء المهنية تعني أي **فعل إهمال**، السهو أو الخطأ، والذي يؤدي بدوره إلى إصابة جسدية أو إصابة عقلية، أو داء أو علة أو وفاة لأي مريض[1].

وإن لهذه المسألة أهميتها وأثرها في حكم التأمين، فضلا عن المؤثرات الأخرى، وذلك بالنظر إلى ما تسبب فيه العمل بالتأمين القائم على التعاقد من إهمال، و كيف صار مدعاة إلى ارتكاب الأخطاء استئناسا بتعويض شركات التأمين التي تتحمل عنهم المسؤولية والتبعات، وبعض نماذج الدعاية لشركات التأمين التعاوني ترسخ ذلك، كما نشاهد جميعا.

يقول الدكتور أحمد الحجي الكردي[2]: " نظام التأمين له سلبيات خطيرة منها أنه دفع الكثيرين من النفعيين المتهورين إلى التهاون في أمر سلامة ممتلكاتهم، معتمدين على التعويض المترتب عن هلاكها وتلفها، مما زاد كثيرا في حوادث السيارات وغيرها ".

◄ وإذا قيل إن التأمين تعاون، فهو تعاون على ماذا؟ هل هو على أن يستمر هذا في إهماله؟ والآخر في تقصيره؟ وثالث في سفهه وعبثه بالسيارة؟ ورابع في استهانته بأموال الناس وأرواحهم؟!

هل نحمِّل الجميع تبعات تفريط الأمة في العمل بشريعة الله وما يجره ذلك عليها من وبال وخسائر؟

ومن جانب آخر فأي مسؤولية ترتبت في ذمة شركة التأمين حتى تلزم بالتعويض؟ هل في التأمين على الحريق – مثلا– تقوم شركة التأمين بعمل فيه وقاية العين المؤمنة من الحريق، كأن يقف مندوبها أمام تلك العين بوسائل الإطفاء حتى إذا شبت نار قام بإطفائها، إذ يكون ما صرف لها من مال حلالا لأنها استحقت أجرا على عمل، أو استعداد له[3]؟!

◄ إن إقرار عقود التأمين التعاوني هذه يلغي كثيرا من الأحكام المقررة في تعلق المسؤوليات بأصحابها وما يترتب عليها بها من ضمان، ويقلب الأمور رأسا على عقب؛ فتضيع المقاصد المرجوة من أحكام شريعة الله في ذلك.

والحق إنَّ ما شرعه الله –تعالى– في تضمين الفرد المعني بالضرر مباشرة لم يشرع عبثا، فلو رجعنا إلى ذلك وحُمِّل كل واحد تعويض ما تسبب فيه أو باشره من أضرار وإصابات لعمل ألف حساب لكل عمل يريد القيام به.

كما أنه بالنظر إلى النصوص المحرِّمة لأكل أموال الناس بالباطل، وما قرره العلماء نجد أنه لا يجوز بحال إلزام أحد بالغرامة بغير موجب شرعي، وقد ذكر ابن حزم أنه لا يجوز إلزام أحد بالتعويض، ما لم يكن لذلك سند من

---

1 – راجع موقع التعاونية للتأمين، http://www.ncci.com.sa / الصفحة الرئيسية > تأمينات الأفراد > الممتلكات والحوادث > تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبي، 2011/04/04م.

2 – انظر "التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي، هل هناك فروق" ؟ ص22–بحث مقدم لحلقة الحوار حول عقود التأمين الإسلامي جدة–معهد البحوث/بنك التنمية ، 2002/14/12م.

3 – انظر التأمين بين الحل والتحريم، عبده، ص99.

كتاب أو سنة أو إجماع، جاء في المحلى: " قد صح أن الأموال محرمة، فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص ولا إجماع"[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله[2]: "والذي سمعت في قول الله ﷻ: ﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره وذلك في بدنه دون ماله، فإن قتل أو كان حدّا لم يقتل به غيره، ولم يحدّ بذنبه فيما بينه وبين الله ﷻ لأن الله جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها، وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خصّ رسول الله ﷺ بأن جناية الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته، فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم، وعليهم في أموالهم حق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك، وليس من وجه الجناية" انتهى.

وليس غائبا عن الأذهان أنه إذا كانت التبعات ثقيلة –أحيانا– كحادث حافلة ركاب –مثلا– أن هناك وسائل كثيرة لتدارك الأضرار، لكنها لا تخرج عن الإطار العام لمبدأ التبعية الفردية و التكافل الاجتماعي، وواجبات الدولة في سد الحاجة ورفع الغبن عن أبنائها في الحالات الطارئة.

الفرع الثاني: منهج الإسلام في تقوية جانب المحافظة الفردية:

الحق أن الشريعة الإسلامية قد قررت مبدأ التضمين حفاظا على حرمة الأموال والأنفس وجبرا للضرر الحاصل، وقمعا للعدوان والتساهل وزجرا للمعتدين والذين لا يبالون بعواقب تصرفاتهم.

كما قررت مبدأ المسؤولية الشخصية عن الضرر.

وهذه المسؤولية تترتب بمجرد وقوع السبب بقطع النظر عن أهلية الشخص المعتدي وقصده؛ ففي ضمان الأموال لا فرق بين العمد والخطأ، ولا بين الصغير والكبير[3].

وفي ضمان الأنفس يميز بين القتل العمد والقتل الخطأ، ويقتص من الكبير دون الصغير.

يقول الإمام الشاطبي[4]:"إن الخطأ في الحكم بالتضمين بالأموال مساو للعمد في ترتب الغرم في إتلافها"اهـ.

وقال الإمام العز بن عبد السلام[5] :"إن الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمان في عمدها و خطئها؛ لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها لأنها من الزواجر".اهـ

وحتى في حالة الضرورة لا يسقط الضمان، فإن الاضطرار لا يبطل حق الغير[6].

---

1 – المحلى ، ابن حزم، 673/10.

2 – أحكام القرآن، الشافعي، 318/317/1، وقد سبق إيراده.

3 – انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 316/2.

4 – الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 347/2.

5 – قواعد الأحكام، العز، 133/2.

6 – وهي قاعدة فقهية، انظر الوجيز في إيضاح القواعد، البورنو، ص151.

والواجب في الضمان هو التعويض، والتعويض هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ، وفي ذلك جبر للضرر وترميم لآثاره بدفع قيمة المال التالف أو مثله.

والضمان أو التعويض يجب في مال الجاني نفسه، وهو الأصل العام في المسؤولية لقوله- تعالى-: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾[2]، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[3].

ولقوله ﷺ : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[4]، وجاء في الحديث: (لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه و لا بجريرة أخيه)[5].

وهذا في المسؤولية المدنية، وأما في المسؤولية الجنائية فإن الشريعة راعت العرف في القتل الخطأ خاصة؛ فأوجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ تضامنا معه لعلة ظاهرة وهي التناصر[6].

◀ ومبدأ المسؤولية الفردية من الأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف، كما يقرر أهل العلم[7]، ولا يجوز إبطاله بأي اجتهاد كان.

والفعل المؤدي إلى الإضرار بالغير في أنفسهم وأموالهم قد يكون بالمباشرة أو التسبب، و المقرر أن المباشر ضامن وإن لم يتعد،والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي.

ومن القواعد في الضمان أن ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه؛ فكل ما يمكن تجنبه والاحتراز منه أو الاحتياط يكون سببا للضمان، وكل ما يشق البُعد أو الاحتراز منه لا يكون سببا موجبا للضمان -على الفاعل- لأنه من الضرورات، ولأن ما يستحق على المرء شرعا يعتبر فيه الوسع والطاقة[8].

وقد بحث فقهاؤنا حكم ضمان ما تتلفه الدابة وأوجبوا الضمان على صاحبها متى ثبت تقصيره في حفظها، أو كانت تحت تصرفه بسوق أو ركوب ونحوه، فإذا تصرفت بنفسها دون تقصير من صاحبه فلا ضمان، وقد سبق كل ذلك.

◀ وبهذه الأحكام ربَّى الإسلام أفراد الأمة على ضبط تصرفاتهم ومراقبتها، وعلى الحذر الشديد من عواقبها وتبعاتها ونتائجها، خصوصا إذا تعلقت آثارها بغيرهم، فإذا كانت تبعات تصرفات أحدهم أكثر من قدراته المالية، نظر في إمكان سدادها من الموارد الأخرى.

---

1 - فاطر : من الآية 18 .

2 - فصلت : 46 .

3 - الجاثية : 15 .

4 - رواه ابن ماجة في كتاب الأحكام، و أحمد في مسند البصريين.

5 - رواه النسائي في كتاب تحريم الدم، ومعناه في أبي داود كتاب الديات،باب: لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، ح3897.

6 - انظر التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، 1/394-395.

7 - انظر المدخل الفقهي العام، الزرقا، 2/952.

8 - انظر الأمثلة الوافية في ذلك في " نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص223-225.

وفي الإسلام منهج تربوي مهم، يقوم على مراعاة مآلات الأفعال في تطبيق الأحكام عند تشريعها، حتى قال العلماء: إنه إذا فسد الزمان قد تتغير بعض الأحكام الاجتهادية.

فإذا ضعف الوازع الديني وفسدت أخلاق الناس، بمعنى تضييع الناس الخصال الحميدة، وقلة احترام حقوق الآخرين، وضعف العقيدة الدينية وانعدام المسؤولية وشيوع الظلم، فإن الفقهاء يراعون هذا التطور[1]، ويقررون أحكاما تناسبه. والملاحظ من صنيعهم أنهم يميلون إلى التيسير في أمر العبادات، والتشديد في المعاملات، خصوصا وهي تتعلّق بحقوق الناس، وذلك إذا ما قلّ الورع وضعف الوازع الديني، بسبب افتقار الناس إلى التربية الإسلامية.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- تضمين الصنّاع: فإنه لما كثر عدم احتياط الصناع في حفظ الأمانات، أفتى العلماء بتضمينهم إلا إذا ثبت عدم تفريطهم وتقصيرهم[2].

2- إمضاء عمر بن الخطاب ﷺ الطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجرا عن كثرة استعماله، لأنه رأى الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم[3].

3- عقوبة شرب الخمر: فقد روي أن النبي ﷺ لما أوتي إليه بشارب الخمر قال: (اضربوه)، وروي أيضا أنه قال: (اضربوه بأربعين جلدة)، وروي أمره أيضا بالتبكيت . فلما بدأ الأمر يشيع أمر عمر ﷺ بثمانين جلدة[4]، ولما رأى أن شربه لم ينقطع زاد عليه حلق الرأس والنفي، وكان هذا على أساس المصلحة وسدّا للذريعة[5].

4- وقد اختلف العلماء في حكم كشف المرأة وجهها، لكنهم اتفقوا على أنه إذا فسد الزمان بفساد الأخلاق وكثرت الفتن وجب ستره[6].

هذا المنهج التشريعي التربوي يورده الإمام الشاطبي –رحمه الله- فيقول[7]: "فصل: فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر:

– فطرف التشديد، وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر، يُؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

---

1 – انظر المدخل الفقهي، الزرقا، 926/2.

2 – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص356.

3 – انظر إعلام الموقعين،ابن القيم، 36/3، وصحيح مسلم كتاب الطلاق باب الطلاق الثلاث، ضوابط المصلحة، البوطي، ص151.

4 – رواه أبو داود ، كتاب الحدود، الحد في الخمر.

5 – انظر تغير الأحكام، إسماعيل كوسكال، ص110، وانظر السياسة الشرعية، ابن تيمية، 105/104، إعلام الموقعين، ابن القيم، 203/1، ضوابط المصلحة ، البوطي، 360/358.

6 – روائع البيان، محمد علي الصابوني، 382/2 فما بعدها.

7 – الموافقات، الشاطبي، 168/167/1.

– وطرف التخفيف، وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص، يؤتي به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد.

– فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه.

وعلى هذا إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدِّين من مال عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لطرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى، وعليه يجري النظر في الورع والزهد وأشباههما وما قابلها.

والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات". انتهى

هذا المنهج التربوي ينقضه دعاة التأمين؛ فإنهم يعللون ضرورة التأمين بكثرة حوادث السير مثلا، والمفترض أنه إذا كثرت وجب التشديد، لا العكس.

المطلب الثالث: أثر العمل به في الغفلة عن أحكام الشرع المقررة في التعويض عن الأضرار:

إنَّ كمالَ الشريعة الإسلامية المطلق، وكونَ مقصدها العام هو جلب المصلحة ودفع المفسدة، وأهميةَ الأمن على النفس والمال من الأضرار، شرعا وعقلا، وعدمَ ظهور نظام التأمين الوضعي في المسلمين في كل القرون الماضية، هي أمور تبعث على اليقين بأن في الإسلام نظاما تأمينيا وفَّر لهم ما هو أفضل في تأمين أنفسهم وأموالهم، وأعدل في التعويض عما يصيبها من أضرار، وأغناهم عن الحاجة إلى ما يُعرف حديثا بالتأمين القائم على التعاقد، خصوصا و أن الفقر أو الموت أو الأحداث والكوارث صور قديمة في المجتمع البشري.

ولعلي فيما عرضت من منهاج الإسلام في تأمينه لنفوس الأفراد والجماعات وأموالهم في الأمة في بحث سابق[1] بيان للتدابير التي جاءت بها الشريعة لتأمينها؛ على مستوى التشريع، وكذا التدابير المالية والصحية والسلوكية، و تدابير الوقاية من الأضرار وآثارها، و تخفيفها إذا وقعت، ثم ترميم ما بقي منها، وأخيرا التعويض عنها.

لكن اقتصر في هذا البحث على ما يتصل بالتعويض مباشرة.

الفرع الأول: شرعية التعويض وحِكَمُها:

رغم ما تقرَّر في شريعة الله ﷻ من تحريم الإضرار بالنفس وبالغير، والأُمر باتخاذ تدابير الوقاية والسَّلامة، فإن الأضرار تقع، فكان لا بدَّ من مرحلة أخرى، تؤكِّد المراحل السابقة وتؤيِّدها، وتجبر النقص وترمّم الأثر، وهي مرحلة التعويض عن الضرر بعد وقوعه.

1 – هو رسالتي للماجستير. وكان بعنوان: نظام التأمين الإسلامي، (محاولة لإبراز نظام الإسلام المتكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار: تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا).

◀ والتعويض عن الأضرار هو جوهر ما قام عليه التأمين الوضعي، وهو أساس مبناه. غير إنه سـلك في تحقيق ذلك طريقا مُبتدَعة عبر التاريخ، تتمثّل في عقود مالية محضة، قنّنها وأقام المؤسسات لتنفيذها.

بينما لا نجد تلك العقود في أحكام شريعة الإسلام، و لم يعرف ذلك المسلمون عبر تاريخهم الطويل. فما هو منهاج هذه الشريعة الخالدة في ترميم آثار الأضرار والتعويض عنها إذا وقعت؟ وما مصادر تمويلها؟ وما مقـادير هذه التعويضات؟ وما الذي يجب مراعاته في الإلزام بها؟ وكيف أن ذلك جعل المسلمين في غـنى عـن التـأمين الوضعي في كل عهودهم السالفة ؟

إن ما يصيب الإنسان في نفسه وماله وبدنه وفي ولده، وما يصيب به غيره من ضرر وأذى، ليس بعد حدوثه إلا قضاء وقدرا، وقد يترتّب على بعضه إثم أخروي إذا باشر الأذى أو تسبب فيه بإهماله وتقصيره.

ومع هذا فقد رتّبت الشريعة على ذلك جزاء دنيويا، مختلف الأنواع والأشكال والمقادير؛ فمنه القصـاص، والحدود، والتعزير، والضمان. وبهذا الجزاء الدنيوي العاجل تستقيم أحوال الناس، وتسلم أنفسهم وأموالهم مـن التظالم، ويحفظونها إلى أكبر قدر ممكن، حتى لا يصير إيذاؤها وإدخال الضرر عليها هو الأصل، و عكسه هو القليل النادر، إلا ما كان ابتلاء محضا من الله تعالى.

ومن عدل الله أنه شرع التضمين لإزالة ضرر الإتلاف، ليقوم الضمان مقام المتلَف، وهذا في الأموال.

والتعويض هو: المال الذي يُحْكَمُ به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال[1].

ومن أدلة شرعيته:

– ما رواه أنس ﷺ قال: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَـرَبَتْ عَائِشَـةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)[2]. فهذا الحـديث –برواياتـه– يُقـرِّر مشروعية التعويض في أهون الأشياء، فضلا عن أنفَسها.

– ما رواه حرام بن محيصة ﷺ أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه. فقضى رسول الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ[3]. أي مضمون علـيهم، وذلـك بـإلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع والشجر ليلا.

فالتعويض واجب في كل ضرر ألحقه العبد بغيره، في نفسه وماله، سواء بطريـق المباشـرة، أوالتسـبُّب، أوالتعسُّف في استعمال الحق، أوالخطأ، أوالامتناع عن فعل الواجب خصوصا إذا تعيَّن على فاعله. وففي بعـض ذلك خلاف يراجع في مصادره[1].

1 – انظر: التعويض عن الضرر، بوساق، ص155، ونظرية الضمان، وهبة الزحيلي، ص87، المسؤولية المدنية والجنائية،محمود شلتوت،35

2 – رواه البخاري في كتاب المظالم والغصب، ح2301، والترمذي في في كتاب الأحكام، ح1279، وقال : حسن صحيح، واللفظ له.

3 – رواه أبو داود في كتاب البيوع، ح3098، وابن ماجة في كتاب الأحكام، ح2323.

وفي مشروعية التعويض عن الأضرار حِكَمٌ كثيرة منها[2]:

– صيانة الأموال من الضياع والنقص.

– حفظ حرمة الملكية حتى لا تستباح وتهدر ويعمَّ الفساد.

– جبر الضرر الواقع على المال؛ لأن أخذ المتضرر نظير ما أتلف له يجعله كمن لم يفت عليه شيء، فينتفع بما يأخذه.

– زجر المعتدين على النفوس والأموال، عمدا أو تهاونا، ورعاية الحقوق، وهو أصلح طريق لحماية الأموال والنفوس وجبر الضرر معا.

الفرع الثاني: أحكام التَّعويض عن الضرر المالي:

ويمكن إيجاز أحكام التعويض عن الضرر المالي فيما يلي:

1– اتفق العلماء على أن حدوث الضرر نتيجة المباشرة، يوجب التعويض مطلقا، إلا ما استثني بدليل شرعي[3].

و لا فرق في إتلاف الأموال بين العمد والخطأ في وجوب التعويض؛ قال الحطاب[4]:" العمد والخطأ والإكراه في أموال الناس سواء، يجب ضمانها. وهو من خطاب الوضع، ولا يشترط فيه التكليف والعلم. لا فرق في الإتلاف بين الصغير والكبير، والجاهل والعامد".

أما في الضرر الجسمي فإن حالة الخطأ تختلف عن حالة العمد وشبه العمد[5]

2– وإذا اشترك أكثر من مباشر في إحداث الضرر، كالقتل أو السرقة أو إتلاف شيء، ضمنوا جميعا، وبيان ذلك أنه:

– لو اشترك جماعة في قتل شخص عمدا، اقتص منهم جميعا، على رأي جمهور العلماء[6].

– وإذا اشترك جماعة في إتلاف شيء فالضمان عليهم جميعا، ويتحمل كل واحد نصيبه في ماله، ولا تحمل العاقلة ما لحق الأموال من التلف[1]. قال ابن قدامة: " وإن اشترك جماعة في عدوان تلف به شيء، فالضمان عليهم "[2].

---

1 – بمراجعة المسألة في مظانها الفقهية المتضمِّنة للأحكام والأمثلة التي وردت عن فقهائنا السابقين –رحمهم الله– ندرك الدرجة التي بلغها الفقه الإسلامي في تشريع الأحكام المتعلِّقة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة في زمانهم، وكيف أنهم فصلوا في أسبابها وأحوالها، وأن لهذا الأمر المهمِّ قدم راسخة في الإسلام ليس وليد نظام التأمين الوافد.

2 – انظر التعويض عن الضرر، بوساق، ص161.

3 – التعويض عن الضرر، بوساق، ص54.

4 – مواهب الجليل، الحطاب، 278/5.

5 – انظر التعويض عن الضرر، بوساق، ص55، (بتصرف).

6 – انظر موطأ مالك، كتاب العقول، ح1368، وانظر صحيح البخاري، كتاب الديات، والمغني، ابن قدامة، 672/7، والتعويض عن الضرر، بوساق، 59/58.

3- وإذا كان الضرر غير مباشر، أي لم يكن ناتجا عن السبب الأصلي مباشرة، بل عن علة أخرى متوقَّع حدوثها غالبا[3]، فإن الضمان فيه مشروط بما يلي[4]:

أ- أن يحدث تعدّ من المتسبب في الضرر، والتعدي: هو تجاوز الحق، أو تجاوز ما يسمح به الشرع، كأن يحفر شخص بئرا في الطريق العام من غير إذن الحاكم، فإذا كان الحفر في ملكه لم يكن متعدِّيا، إلا إذا قصد الإضرار بغير حق.

ويشمل التعدي: قصد الإضرار، وعدم التبصر والإهمال[5].

ب- تحقق السببية بين الفعل والضرر: وهو أن يكون مؤديا إليه غالبا، بمعنى أن يكون السبب مفضيا إلى تلف المال، أو نقصان قيمته.

فمن حفر حفرة في الطريق، فسقط فيها حيوان فتلف، أو ألقت فيها الريح حيوانا فتلف، ضمن قيمة هذا الحيوان؛ لتسببه في الإتلاف وعدم امتناع نسبة السقوط إليه، ولو كان السقوط بفعل الحيوان، أو بسبب الريح.

ج- أن لا يتخلل بين السبب والتلف فعل مختار، وإلا أضيف الحكم إليه، لا إلى المتسبب في الضرر.

4- وإذا اجتمعت مباشرة وتسبب في إحداث الضرر؛ كما لو حصل الضرر نتيجة فعلين أو أكثر، بعضها مباشر للنتيجة وبعضها غير مباشر، ضمن المباشر دون المتسبب، (إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب).

فلو حفر رجل بئرا في الطريق، فجاء آخر وألقى فيها إنسانا، فالضمان عل الدافع، لا على الحافر؛ لأن الدافع هو المباشر للقتل[6].

5- وإذا تعدَّدَ المتسبِّبون في الضرر؛ بأن اجتمع أكثر من متسبب واحد في إحداث الضرر، فإنهم يشتركون في الضمان[7].

6- وإذا نتج عن فعل واحد أضرار متعدِّدة فإنَّ المتسبب يُسأل عن كل الأضرار الناتجة، إذا كان لفعله أثر في تحصيلها، وذلك كما لو ألقى قشرا في الطريق، فزلقت به دابة، فهلكت، وسقط ما عليها وتكسر، فإنَّ التعويض في جميع ذلك يكون على من رمى القشر.

---

1 – القواعد، ابن رجب، ص37.

2 – المغني، ابن قدامة، 823/7.

3 – انظر التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، 451/1، وراجع ص 54.

4 – التعويض عن الضرر، بوساق، ص65.

5 – انظر : نظرية التعسف ، الدريني، ص63.

6 – الأشباه والنظائر، السيوطي، ص162، وابن نجيم، ص163، المبسوط، 17/27، المغني، 822/7، الخرشي، 132/6، ابن رجب،307، بوساق، 78.

7 – المغني، ابن قدامة، 823/7 ، التعويض عن الضرر، بوساق، ص84.

7- وما تعيَّن حفظه على شخص بعينه[1]: فقد اتفق الجمهور على وجوب التعويض على كل من امتنع عن بذل العناية الكافية لحفظه، سواء كان ذلك بإلزام الشارع له، أو كان ذلك بإلزام نفسه، كالوديعة والشيء المعار له، وغير ذلك.

8- وكل من عرَّض المسلمين للضرر؛ بعدم تحرزه أو لإهماله أو تفريطه، مُلزما بالتعويض[2]؛ لتعدِّيه بتـرك التحرز، وبخاصة إذا كان مأمورا به شرعا، لذلك فمن وضع شيئا في الطريق أو في مكان عام، ولم يكـن هـذا الشيء الموضوع للنفع العام ، أو بإذن الإمام ،وحدث بسببه ضرر ، فهو ضامن.

9- وقد بحث فقهاؤنا حوادث الاصطدام، فيما عرف عندهم من وسائل المواصلات، المتمثلة في الـدواب والسفن.

وما توصل إليه الفقهاء من أحكامها يمكن اعتباره دليلا إلى أحكام ما يحدث من اصطدام بين وسائل النقل الحديثة، متى اتحدت العلل، وتشابهت الصور، وكذا الأمر فيما ورد في كتب الفقه من أحكام الطرق واستعمالها.

ورغم أن مسائل المرور تعدُّ أمرا مشتركا بين جميع الأمم، إلا أن أخذها من أدلة الشريعة واستنباطها مـن قبل مجتهدين مسلمين، يكسبها هيبة واحتراما ذاتيين، بالإضافة إلى العقوبات والغرامات المقررة على من يخالفها، فضلا عن اعتبار مخالفتها تعديا يوجب الضمان على المتسبب في حدوث أضرار للغير[3].

والمقرَّر في هذا الشأن أن الأصل أن المشي في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن التحرُّز منه.

10- ويكون التعويض بعد وجود أثر الضرر بجبر النقصان في قيمة الشيء. ويرى جمهور الفقهاء أن الطريق لمعرفة النقصان هو تقويم المال الذي أصابه ضرر قبل حدوث ذلك الضرر، وتقويمه بعد حدوث الضرر، وما يوجد من فرق بين القيمتين يلزم به من أحدث الضرر؛ فلو كان سالما بعشرة دنانير ومعيبا بثمانية، أخذه ودينارين[4].

وقد ذهب العلماء إلى وجوب ضمان المثلي بمثله، والقيمي بقيمته[5].

على أن تقدير التعويضات عن الأضرار يتمُّ بالرجوع إلى الخبراء، ومراعاة آثار الضرر المحتملة[6]، وحصـول المماثلة عند تقدير التعويض[7]، ليكون التعويض محقِّقا للغرض من إيجابه، وذلك في كل ضرر نشأ تعـدِّيا أو عـن تقصير وإهمال.

1 – هذا النوع من أقسام الضرر يسميه المحدثون بالجريمة السلبية، وتكون بالامتناع عن الفعل، وترك ما به حفظ نفس تهلك، أو مال يضيع أو يتلف، أو امتناع من يستطيع إعطاء من كان في مخمصة أو عطش شديد ما به حفظ نفسه حتى يهلك. راجع التعويض عن الضرر، بوساق، ص87.

2 – راجع التعويض عن الضرر، بوساق، ص 115.

3 – راجع التعويض عن الضرر، بوساق، ص119.

4 – انظر البهجة، 354/2، البدائع، 160/7، قواعد الأحكام، 170/1، بوساق، 223.

5 – تبيين الحقائق، 223/5، وانظر المراجع السابقة كذلك.

6 – البهجة شرح التحفة، 254/2، جامع الفصولين، 120/2، بوساق، 261.

7 – التعويض عن الضرر، بوساق، ص263.

الفرع الثالث: التعويض عن الضرر الجسمي[1]:

ويمكن كذلك إيجاز أحكام التعويض عن الضرر الجسماني فيما يلي:

1- وفي حال وقوع الضرر الجسمي هو ما يلحق جسد الإنسان من جرح أو تشويه، أو تعطيل لمعنى من المعاني فيه، أو التسبب في عجزه عن العمل والكسب، فإن هذا يستوجب الحكم بالتعويض عما وقع فعلا.[2]

و في الضرر الجسمي تختلف حالة الخطأ عن حالة العمد وشبه العمد[3]؛ فإن مباشرة القتل أو القطع أو الجرح الجرح خطأً يجب فيها البدل المالي، وهو الدية أو الأرش أو حكومة العدل، بينما إذا كانت المباشرة عن عمد فإنه يجب فيها القصاص في النفس والطرف والشجاج، إلا إذا عفا ولي الدم، أو تعذر القصاص خشية الحيف، أو لعدم التماثل، أو كان الجرح مما لا قصاص فيه، فيصار إلى البدل المالي.

والتعويض المالي عن الضرر الجسمي مشروط بأن يكون الجاني من أهل الضمان، والمتضرر معصوم الدم، والضرر ناتجا عن خطأ من الجاني، أو يمتنع القصاص لسبب من الأسباب، أو مانع من الموانع؛ كأن يكون الجاني غير مكلف، إذ عمده كالخطأ، فتكون الدية على العاقلة[4]. وقيل: كالعمد، فتجب الدية في ماله[5].

2- والأصل في قتل النفس عمدا عدوانا القصاص، إلا إذا عفا أولياء القتيل عن القصاص، أو سقط القصاص لسبب ما، فعندئذ يصار إلى الدية.

وتجب الدِّية أيضا في القتل شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجاني الجناية بما لا يقتل غالبا، كأن يضربه بعصا[6]. والدية في القتل شبه العمد عقوبة أصلية.

والأصل في القتل الخطأ التعويض المالي، وهو الدية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[7].

3- وتجب الدية كاملة في كل ما كان في إتلافه ذهاب منفعة الجنس؛ لأن إتلاف منفعة الجنس كإتلاف النفس، سواء كانت هذه المنفعة في عضو واحد لم يخلق الله غيره في الإنسان، أو عضوين و أكثر.

وتفويت منفعة الجنس يكون بأحد أمرين: إبانة العضو، أو ذهاب معنى العضو مع بقاء العضو مجرد صورة.

---

1 – للتوسع في أحكام التعويض عن الضرر الجسمي راجع مباحث الجنايات في الفقه الإسلامي.

2 – التعويض عن الضرر، بوساق، ص295.

3 – انظر التعويض عن الضرر، بوساق، ص55، (بتصرف).

4 – المنتقى، الباجي، 71/7، المغني، 357/9.

5 – المهذب، 173/2، المغني، 504/9.

6 –

7 – النساء : 92 .

4- وما يجب فيه أَرْشٌ مقدَّر: فوات بعض المعنى، والأطراف التي لها أرش مقدَّر[1]، والشجاج التي لها أرش مقدَّر، والجراح.

وأما غير ذلك فيجب فيه أرش غير مقدر، أو حكومة عدل، ويكون تقدير الأرش باجتهاد الحاكم ونظره.

الفرع الرابع: مصادر تمويل التعويض عن الأضرار:

ههنا يتميز التأمين الإسلامي عن التأمين القائم على التعاقد، التجاري منه والتعاوني؛ إذ يقوم هذا الأخير على اتخاذ صناديق يشترك المؤمن لهم في تكوينها، وفق تنظيم عقدي خاص.

بينما يقرر التأمين الإسلامي أن التعويض عن الضرر يكون في مال المباشر أو المتسبب فيه ابتداء، ولا ينتقل عن ذلك إلا بعد العجز، أو في حالة القتل خطأً، إذ تحمل العاقلة عن ذلك بشروط خاصة.

المرحلة الأولى: تحمل المعني التعويض بمفرده:

وهذه المرحلة هي الأصل؛ وفيها يتحمل الفاعل للضرر التعويض من ماله الخاص، عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية.

ومن الأدلة على ذلك : قوله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" وقال لأبي رمثه وابنه : "لا يجني عليك ولا تجني عليه" والعقوبة أيضا تمنع أخذ الإنسان بذنب غيره

ولتحميل الفرد المعني نفسه تعويض الضرر فوائد كثيرة منها:

- تحقيق العدل في الضمان، فلا يتحمل الجزاء إلا الفاعل.

- إشعار الفرد بمسؤوليته عن كل تصرفاته، مما ينمي فيه جانب الاحتراز فيها ويقوي عنده الشعور بالمسؤولية، فيحترز ويحتاط لكل فعل يباشرُه، فلا يتسبب في الإضرار فضلا عن أن يباشره.

وبمقدور الفرد تمويل ذلك من ماله الخاص إذا كان ميسور الحال، وتحققت له شروط الحياة الكريمة، في ظل مجتمع إسلامي، ينعم في رغد اقتصاد زاهر، إذ لا نفقة ولا تعويض بدون مال، ولا مال بدون عمل وكسب بمعاوضة أو تبرعا.

الاستثناء الخاص بتحمل العاقلة دية القتل الخطأ:

وقد سبق أن هذا الاستثناء يبقى مشروعا ما وجدت العاقلة التي يتناصر أفرادها. وأما إذا تفكك المجتمع وتمزقت الروابط وعدمت العاقلة – إلا في القليل النادر- كما هو اليوم، فقيل: إن الدية تكون في مال الجاني

1 - انظر المراجع السابقة.

2 - الأنعام : من الآية 164 .

نفسه، لأنه في الأصل هو المسؤول عن الدية، على ما قاله ابن عابدين-رحمه الله:" إن التناصر أصل هذا البـــاب، والتناصر مُنْتَفٍ الآن، وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في مال الجاني[1]".

وقيل: إن الدِّية في بيت المال، فيقوم بيت المال مقام العاقلة في حالة عدم وجودها، وكذا في حالة وجودها لكنها فقيرة تعجز كلية عن دفع الدية. فإن قدرت على دفع بعضها أُكمل باقيها من بيت المال. وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أبي حنيفة ومذهب أحمد[2].

فإذا وجدت العاقلة ووجد التناصر بينها، فهي تدفع مع الجاني دية النفس والجراح على ما سبق تفصيله، ولا تحمل شيئا مما ترتب من تعويض بسبب الأضرار التي ألحقها بغيره في أموالهم.

و في حال انعدام العاقلة أو عجزها، فالدية إما في مال الجاني نفسه، أو في بيت المال.

المرحلة الثانية: التَّمويل من الزكاة:

والتمويل من الزكاة عند عجز المعني هو شيء مشروع سواء في حالة الكوارث[3]، أو في حالـــة الغُـــرْم؛ إذ تؤدى منها ديون الغارمين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

إذا وقعت لإنسان حادثة اصطدام سيارة، أو غرق سفينة، أو نحو ذلك، وتسبب من وراء ذلك ضياع المال أو إتلافه أو إغراقه، فعلى الدولة أن تتولى أمره، وتضعن عنه دينه، وتعوض له ما خسر، وهذا ما يسمى بعرفنا اليوم بالتأمين على الجوائح، ومن الأدلة عليه: ما رواه مسلم وأبو داود عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْـــتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: (**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَـــابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِـــنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ -يَا قَبِيصَةُ- سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)[5].

والحَمَالة ما يتحمَّله المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهما القتال ونحوه[6].

فهذا الدَّين وما أصاب قبيصة كان يُؤَدَّى عنه من مال الصدقة لو وجدت، كما هو ظاهر، مما يدل على أن من وظائف بيت مال الصدقة أداء الديون ونحوها منه.

---

1 - رد المحتار،456/5 ، ودرر الأحكام، 125/2، وانظر نظرية الضمان، الزحيلي، ص290.

2 - راجع مواهب الجليل، الحطاب، 6/ 266، والمهذب للشيرازي، 228/2.

3 - راجع للتوسع ما أورده د. يوسف القرضاوي في : "مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام"، و"فقه الزكاة" مبحث مصارف الزكاة.

4 - التوبة : 60 .

5 - رواه مسلم في كتاب الزكاة، ح1730، وأبو داود في كتاب الزكاة كذلك، ح1397.

6 - مسلم بشرح النووي، 133/7.

والمراعى فيمن من أصابه فقرٌ أو كان عليه دَين ألا يكون منه شيء في معصية الله، ولا يُتَّهم صاحبه في دِينه[1].

المرحلة الثالثة: التمويل من الموارد الأخرى:

فإذا لم تَفِ الزكاة بسداد حاجة الفرد في تعويض ما ترتب في ذمته من تبعات مالية، أعطي من بيت المال العام ما يكفي لذلك، على سبيل القرض، إذا رجي يساره، أو تمليكا تاما إذا تعذر.

على أن غيره من المحسنين قد يجود عليه بمال يسدُّ حاجته، بصفة فردية، أوفي إطار جمعوي خيري، على سبيل التبرع المحض، وهذا عمل واقع في حياة المسلمين عبر تاريخهم الطويل، لكن ليس على شكل نظام عام وقانون ملزم، يتم من طريق التعاقد الموجود في شركات التأمين.

وإذا لم يجد سبيلا إلا المسألة فإنها تحلّ له لقوله ﷺ : "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"[2].

بل ذلك مشروع في غير حال حدوث كارثة أو ضرر؛ فقد كان عمر ﷺ يفرض لكل مولود عطاء إلى عطاء أبيه يُقدَّر بمائة درهم، وكلما نما الولد زاد العطاء، وقد جرى عليه من بعده عثمان وعلي والخلفاء[3].

وإذا ما عجز المسلم عن تحصيل رزقه أو شقَّ عليه لكِبَرٍ ونحوه رُوعِيت حاله، وكُفِيَ من بيت المال.

فقد كانت الدولة ترعى أبناءها بعد العجز عن العمل؛ وكمثال على رعاية الدولة للأطباء وصرف ما يشبه الراتب التقاعدي لهم، ما حصل لأبي البيان بن المدور فيما رواه ابن أبي أصيبعة قال :" وعمِّر الشيخ أبو البيان ابن المدور، وتعطَّل في آخر عمره من الكبر والضعف، من كثرة الحركة والتردد إلى الخدمة. فأطلق له الملك الناصر صلاح الدين –رحمه الله– في كل شهر أربعة وعشرين دينارا مصرية، تصل إليه، ويكون ملازما لبيته ولا يكلف خدمة، وبقي على تلك الحال وجامكيته[4] تصل إليه نحو عشرين سنة[5].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قوله ﷺ : (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ)[6].

ثمرات تدابير التعويض الشرعية:

هذا هو نظام التعويض عن الأضرار في شريعة الله ﷻ ، وهو الذي التزمه المسلمون عبر تاريخهم الطويل، والتزموا من خلاله العدل في تحميل المباشر للضرر أو المتسبِّب فيه مسؤولية التعويض عنه، من ماله الخاص أولا، ثم

1 – راجع ما كتبه الإمام محمد بن شهاب الزهري (124هـ) ﷺ للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ﷺ عن مواضع السنة في الزكاة ليعمل بها في خلافته. انظر: الأموال، أبو عبيد، ص 573، قراءات في الاقتصاد، ص180

2 – رواه أبو داود والترمذي عبد الله بن عمرو بن العاص.

3 – كتاب الأموال، أبو عبيد، ص237.

4 – أي راتبه، وهي كلمة تركية، انظر المنجد في اللغة والأعلام، 102.

5 – انظر الطب عند العرب والمسلمين، حاج قاسم، ص371 عن كتاب ابن أصيبعة، ص 191.

6 – رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، ح2224، ومسلم في كتاب الجمعة، ح1435، واللفظ له، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

من مال غيره وفق ترتيب مضبوط يقوم على العدل كذلك، ليس فيه قفز إلى ابتداع نظام تعاقدي ملزم لترميم آثار الأضرار والتعويض عنها، كما يحدث في التأمين بأنواعه.

ومن الحقائق التي أدركناها من ذلك:

- شرعية التعويض وجميع أحكامه مما يحتم على المسلمين الرجوع إليها، وفيها الغنى عن غيرها.

- تفصيل الفقه الإسلامي في أحكام التعويض، وشموله لحالة المباشرة، والتسبب، أو اجتماعهما، أو الاشتراك في كل منهما، وحالة تسلسل الأضرار، وحالة الخطأ ، والامتناع عما يجب حفظه من النفس والمتاع.

- وشمول التعويض في الإسلام لكل الأضرار، سواء للعامل أو غيره، في البيت والمعمل والطريق، مع التفريق بين التعويض عن الأضرار الجسمية والتعويض عن الأضرار المالية في بعض الأحكام.

- تدقيق الفقهاء في صلة الإنسان بأسباب الضرر، في الأضرار الناشئة عن التصادم، أو عن الحيوان، وكل المنقولات، وفي مجال المنشآت العمرانية، وتحديد ما كان فيه إهمال أو تفريط منه.

- تحديد مقادير التعويضات بوجه يضمن حصول المتضرر على تعويض ما لحقه من ضرر، ودون إجحاف بحق المباشر له أو المتسبب فيه.

* ونتيجة التزام هذه الأحكام كانت حضارية راقية، فقد ربّت المسلمين على استشعار المسؤولية الدائمة في أعمالهم وحركاتهم وتصرفاتهم، وجعلتهم على مستوى من الحذر عالٍ، ولم تترك لنفوسهم ما يتكئون عليه، وإن في حالة الخطأ، فقد جعل الخطأ في الأموال كالعمد، وفي النفوس يختلف، لكن ما يقارنه من استشعار بالإثم ووجوب الكفارة يُبقي هذه النفوس في شعور دائم بالذنب.

المطلب الرابع : ما هو الحل في ظل الوضع الحالي؟

من غرائب ما أسجله في مقام البحث عن الحلِّ هو ما يلحظ من جهود تبذل للبحث عن مستندات من الشرع لهذا العقد أو ذاك من العقود الوافدة علينا دون أن نبذل مثلها في إثبات الأصيل وإثرائه وتفعيله؛ بل نترك الأصيل ونجري وراء الدخيل!!

ومع ذلك، و في ظل أوضاعنا التي لا نملك تغييرها، فإن الصور التي تحقق أهداف التأمين المرجوة ، مع خلوها من المحاذير الشرعية، هي صور ليست جديدة علينا، إذ يعرفها الكثير، وإيرادها في هذا المقام إنما هو للفت النظر إليها.

– **الأولى**: تفعيل التأمين الاجتماعي وتوسيع مجال نشاطه، بشرط أن تتولاه الدولة وحدها، وألا تسنده إلى شركات خاصة، وتقوم بتمويله من الخزانة العامة، دون إلزام باشتراك عامل، أو صاحب عمل، إلا من تطوع بطيبِ نفسٍ منه، وهذا موافق لما قررته الشريعة الإسلامية، ولما أوجبته على الدولة تجاه رعيتها، إذ فيه، فضلا عن

الكفالة الاجتماعية المقررة، تأمين اقتصادي مستقبلي لجميع أفراد الدولة، أو لأصحاب الدخل المحدود على أقل تقدير[1].

ولعله إذا قمنا بواجب اتخاذ وسائل السلامة، وتدابير الوقاية، وتقوية الوازع الديني في النفوس، وشدِّدت الرقابة على تلك الوسائل وعلى المنتجات، وشدّدت العقوبات على المتهاونين المستهترين أمكننا أن نصل إلى حال من الصحة والسلامة لا نصل إليها في تأمين قائم على التعاقد وإهمال لطبيعة المنتجات وتفريط في وسائل السلامة...

– **الثانية:** هي الصورة التي حاول رسمها بعض علمائنا بديلا لشركات التأمين[2]. وهي مضاربة مشروعة، إلا أنها مستمرة، ويمكن تعميمها على غيرها، وإذا أخذنا في الحسبان المآخذ والمنتقدات التي سبق ذكرها يمكن وضع صورتها وتحديد شروطها وضوابطها على النحو التالي:

1- أن يكون الاشتراك فيها اختياريا لا إجباريا.

2- أن تستثمر حصيلتها بالطرق المشروعة، كالمضاربة ونحوها.

3- أن يعاد في النهاية جميع الاشتراكات إلى صاحبها مع أرباحها إن حصل ربح، دون زيادة أو نقصان، جملة واحدة، أو على أقساط صحيحة شرعا.

4- أن يسلَّم المبلغ المذكور لصاحبه إن كان حيا، أولورثته إن كان ميتا.

5- أن لا يُحَالَ بين صاحبه وبين الحصول عليه متى رغب في ذلك.

6- اعتبار هذا النظام شركة مضاربة إسلامية تتولاها الدولة، أو تشرف عليها، دون إخضاعها لقوانين التأمين التقليدية التي تقيد عملها ونشاطها، وإنما اعتبارها شركة أموال (مساهمة) محضة.

مع ضرورة الانتباه إلى أن المبالغ المالية المستثمرة مجهولة المقدار بدقة؛ فهي قد تقلُّ بسبب انسحاب بعض المشتركين، وقد تزيد كلما انضم إليها مشتركون جدد، مما قد يخلُّ بحقوق كل مشترك في الربح ، وما ينوب كل سهم من النفقات والمصاريف لتداخلها ، وصعوبة تمييزها، ما لم تحدد المشاريع وآجال بدايتها وانتهائها لمعرفة ما ينوب كل مشترك من الربح. وهذا شأن المضاربات المستمرة.

وفي هذه الصورة مجال لاستثمار الأموال، وفرصة لجمع مال يسد به المسلم حاجته، ينفق منه على نفسه وعياله، ويسد به ما ترتب في ذمته من حقوق تعويض لغيره، ولشركائه إقراضه في حال الشدة والإعسار، كما أن لهؤلاء الشركاء التبرع لكل محتاج من المسلمين. على أن الإقراض والتبرع مشروط برضا جميع الشركاء، وأن يكون في حدود لا تربك الشركة وحسن سيرها.

---

1 – انظر التأمين الاجتماعي، عبد اللطيف، ص341، وراجع ص 292 و 363/362. (بزيادة وتصرف).

2 – انظر التأمين وأحكامه، ثنيان، هامش ص 264، رسائل الجزائري، أبو بكر جابر، ص 736، التأمين الأصيل والبديل ، عيسى عبده، بواسطة حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ناصح علوان، ص 26 ، الإسلام والمناهج الاشتراكية، محمد الغزالي، ص 131، وراجع الحلال والحرام، القرضاوي، ص224، وراجع السلم والمضاربة، زكريا محمد الفالح القضاة، ص451 فما بعدها.

وبهذه الصورة يتحقق الصدق في المعاملة، والبعد عن التلاعب بالألفاظ والمشاعر والدعاية المغرية.

ولو أن شركات التأمين التعاوني لجأت إلى هذه الصورة الواضحة، بقيودها الشرعية المعروفة، لخرجت من وضع التردد والخلاف في شرعية عملها، لأن أكثرها استفادت طريقة عملها من فكرة التأمين التبادلي لدى الغرب، وتغيير اسمها لا يغير من حقيقتها، خصوصا وأن واقع هذه المؤسّسات ليس بالضرورة مطابقاً لما وضعته المجامع العلميّة وهيئات الرقابة التي ترى جواز التأمين التعاوني، وإنما هو تطبيق لقوانين تقليدية تحكم هذه المؤسسات.

ولذا صدر البيان المعروف من اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربية السعوديَّة حيال بعض المؤسسات والشركات المتسمية بالتأمين التعاوني بأنها لا تمثل التأمين التعاوني الذي أباحته هيئة كبار العلماء، وإنما هو تأمين تجاري[1].

الثالثة: تكوين جمعيات خيرية هدفها الصريح الواضح مساعدة المحتاج، وكفالة اليتيم، وتفريج كرب المكروبين. وذلك وفق الضوابط التالية:

1- أن يكون الاشتراك فيها اختياريا لا إجباريا، وبحسب حال المشترك، وله الانقطاع متى رغب في ذلك.

2- أن يكون تبرعا بقصد مساعدة المحتاج والفقير والعاجز ، لا على أساس أن يعوّض إذا حلّ به حادث.

3- أن يكون التعويض وفق الشروط التالية:

- أن يكون المتضرِّر من أهل الاستحقاق، وذلك بأن يعجز عن سداد ما عليه بنفسه، أو من خلال الزكاة.
- ألا يكون التعويض لمن عُرِف بالسفه والطيش وملابسة الكبائر.
- ألا يعوّض بمبلغ معيّن، وإنما يُعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوّض خسارته أو بعضها، على حسب ما تسمح به حال الجماعة.

2- إن أريد استثمار الأموال المجموعة ، تنمية لها، فبالطرق المشروعة، كالمضاربة ونحوها، بشرط ألا يسهم في رأس مالها أحد ممن يبتغون التجارة، وإنما يقتصر الدور على إدارة النشاط.

6- أن تشرف الدولة مباشرة على سير هذا الصندوق، بإسناد إدارته للكفء الأمين، وتراقبه دوريا، دون إخضاعه لقوانين التأمين التقليدية التي تقيد عمله ونشاطه.

فهذا التعاون من صميم مبادئ الإسلام، بل الشريعة تباركه، وتعتبر من يساهم فيه مسلما متعاطفا متراحما، له يوم العرض الأكبر أجره وثوابه.

وقد سئل الشيخ محمد صالح العثيمين من سائل قال[1]: " نحن مجموعة من الإخوان في الله اتفقنا على إنشاء صندوق مالي بأن يدفع كل واحد منا كل شهر مبلغاً محددا من المال ويجمع في هذا الصندوق بغرض مساعدة أي

1 - انظر: "عقد التأمين.. نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله"، هاني بن عبد الله بن جبير ، مجلة البيان / السنة السابعة عشرة ، العدد: 184، ذو الحجة 1423هـ- فبراير 2003م.

من الأفراد المشتركين فيه في أي حالة شدة يتعرض لها ومن ذلك فلو توفي أحد أسرته فإنه يدفع له منه مساعدة وهكذا فهل في هذا مانع شرعي أم لا؟"

فأجابه الشيخ رحمه الله:

– ليس في هذا مانع شرعي بل إن هذا من التعاون على البر والتقوى.

– أن يكون هذا المال المعين بالنسبة كنصف العشر وربع العشر ، لا بالقدر المعين، كأن يكون على كل فرد مائة درهم مثلاً؛ لأن الدخل يختلف.

– أن يُجعل هذا المال عوناً لمن حصل عليه حادث لا يمكنه دفعه من كسر أو مرض أو ما أشبه ذلك؛ لأننا إذا وضعنا هذا الصندوق وجعلناه لكل من حصل عليه حادث أو منه حادث أوجب أن يتهور السفهاء ولا يبالوا بالحوادث التي تقع منهم حيث علموا أن هناك صندوقاً يؤمن ما يلزمهم من ضمان بسبب هذا الحادث.

– أن يكون أمر المعونة مقيدا بالحاجة لأي سبب كان، حتى لا يحصل نزاع فيما بينهم، أو حتى لا تصرف الأموال في غير مستحقيها.

1 – راجع الفتوى في الرابط: http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_5583.shtml

الخاتمة

ومن النتائج التي يمكن تقييدها من هذا البحث:

1- أن توارد كثير من الباحثين على أن التأمين التعاون متفق على جوازه أمر فيه نظر، وهو قائم على مبالغة.

2- أن شركات التأمين التعاوني تخضع لما تخضع له شركات التأمين التجاري في الإنشاء والاعتماد، والوصاية لوزارة المالية، ورقابتها. كما أن عناصر العقد الذي تجريه شركات التأمين التعاوني هي ذاتها في التأمين التجاري، وهي : المستأمن، وشركة التأمين، والخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين (حجم التعويض).

3- إن تحديد نوع المعاملة في عقد التأمين التعاوني هو الأساس الذي تبنى عليه معظم أحكامها، وقد تبين أن محور التعامل في هذا العقد هو المال النقدي، وأن المعاملة فيه هي مبادلة نقد بنقد.

4- أن التأمين القائم على التعاقد وليد بيئة غير إسلامية، وأنه نشأ بمعزل عن الإسلام وشريعته وهديه، فمرجع التشريع فيه هو القوانين الوضعية، والأعراف الغريبة عن المجتمع الإسلامي المتمسك بدينه.

5- من الضروري التمييز بين حالتي الإلزام القانوني بالتأمين، وبين حالة الإقدام عليه اختيارا؛ فإذا تم عقد التأمين التعاوني تحت وطأة الإلزام، انتفى منه قصد التبرع؛ إذ لا يُتَصَوَّر تبرعٌ من مُكْرَه. فلا فرق حينئذ بين التأمين التعاوني وبين التأمين التجاري. وإذا كان عن اختيار ساغ أن يبحث فيه إن كان معاوضة أم تبرعا.

6- ذهب معظم الباحثين المجيزين للتعاوني القائم على التعاقد أن عقوده عقود تبرع لا يريد المستأمن منها ربحا ماديا، وإنما توقي مغبة الأخطار، مستندين على حديث الأشعريين في الصحيحين.

7- بينما تحفظ كثير من العلماء على الادعاء بتبرع المشترك في التعاوني؛ لأننا إذا أدخلنا عقدا تحت مظلة التبرع لزم إلحاقه بنوع خاص. وقد سبق أنه ليس صدقة ، ولا هبة محضة، ولا هبة ثواب، مع أن حكم هذه حكم البيع، إذ إنَّ قول القائل:" أتبرع لك على أن تتبرع لي" ليس من التبرعات، بل هو من المعاوضات.

ونبهوا إلى الفروق بين التأمين التعاوني البسيط، كفعل الأشعريِّين، وبين التأمين التعاوني القائم على التعاقد؛ إذ الدافع في كل منهما مختلف عن الآخر..

كما بينوا أن من أدلة انتفاء التبرع أن التبرع يقتضي التمليك للمتبرَّع عليه، بينما المنصوص عليه في وثائق التعأمين التعاوني أن الأقساط تبقى مملوكة للمستأمنين! ويملكون أرباحها! ويوزَّع الفائض عليهم. إضافة إلى أن هذه الأقساط لم يُراعَ فيها قُدرة المستأمنين.

8- إذا لم تكن الأقساط المدفوعة رأس مال قراض، كانت قرضا حكما، ودينا على الشركة تُلزم بردِّ بدلها عند طلبها من صاحبها ، دون زيادة؛ فإن كان مساويا وقعنا في ربا النسيئة، وإن كان أكثر أو أقل وقعنا في ربا الفضل والنسيئة معا.

9- لا مانع من اعتماد صيغة القراض في شركات التأمين التعاوني، لكن يلزم عن ذلك أن تصنَّف ضمن شركات المساهمة العادية، فتكون معاوضة تراعى فيها شروط القراض، ولا محل حينئذ إلى اعتبار القسط من المشترك تبرعا.

10- إذا انتفى التبرع في عقد التأمين التكافلي بقي أن يكون عقد معاوضة، ومما يمنع فيها الغرر الفاحش.

ويبدو واضحا –على رأي المانعين وهم الذين يعتبرون عقد التأمين معاوضة- أن الغرر الفاحش موجود في عقود التأمين جميعها بأنواعه الثلاثة.

11- إذا لم يكن عقد التأمين التكافلي – في حالة عدم الإلزام به - تبرعا محضا، ولا قرضا ، ولا قراضا، لم يبق أن يكون إلا قمارا أو شبيها به. كما ذهب إليه المانعون للتجاري؛ إذ خصائص عقد التأمين و خصائص المقامرة والرهان متشابهة. وينسحب ذلك على التعاوني لقوة الشبه بينهما.

12- أن الهدف الأساس للتأمين التعاوني - عند القائلين به- هو تحقيق التكافل بين مجموع المستأمنين، و أن هذا أمر يتفق ومقاصد الشريعة.

ويرى المانعون بأن خلو التعاوني من قصد الربح هو قول يفترض أمرا مخالفا للواقع، سواء من جانب المشتركين أو من جانب الشركة.

فمن جانب المشتركين لا نجد أحدا من المستأمنين يقصد التبرع المحض، فضلا عن التعاون والتكافل.

وأما من جانب شركات التأمين التعاوني فإنها تخضع لما تخضع له شركات التأمين التجاري في الإنشاء والاعتماد، والوصاية لوزارة المالية، ورقابتها، فهي مقيدة بقوانين تحكم النشاط التأميني عامة. كما أنها تقوم على أسس تجارية، ولم تعلن واحدة منها أنها إنما تقوم بهذا العمل احتسابا لوجه الله تعالى، وما كان من تعاون فهو حاصل بغير قصد كالذي يحصل من التأمين التجاري وغيره من النشاطات تبعا لأهداف أخرى. بل إن شركات التعاوني تنازع خصومها كما تفعلوا التجارية.

13- يرى المجيزون للتعاوني بأن عقود التأمين تقاس على نظام العاقلة، والجامع بينهما هو تخفيف أثر المصيبة؛ فما المانع من أن نجعل عقد التأمين كذلك ملزما، لكن بطريق التعاقد والإرادة الحرة؟

بينما يرى الآخرون أنه قياس مع الفارق: إذ يقوم نظام العاقلة على رابطة الدم والرحم، وهذا المعنى غير موجود في المستأمنين. وأن الدافع للمستأمنين إلى الدخول في عقود التأمين الاختيارية هو الحصول على مبالغ التأمين، ولولا ذلك ما فعلوا، إذ التأمين مضمون لمن يدفع أقساطه، بينما العقل مضمون للجميع. وأن الاستثناء المتعلق بالعاقلة في تحمل الدية يبقى مشروعا ما وجدت العاقلة التي يتناصر أفرادها. وأما إذا تفكك المجتمع وتمزقت الروابط وعدمت العاقلة –إلا في القليل النادر- كما هو اليوم، فإن للعلماء قولين فيمن يتحمل الدية: قيل في مال الجاني نفسه، وقيل: في بيت المال. فنظام العاقلة استثناء لا يقاس عليه غيره. وإن كان فذلك في خصوص ديات النفوس في حال القتل خطأً، مع اختلاف في الجراح.

14- بالنظر إلى آثار العمل بالتأمين التعاوني القائم على التعاقد فإنه يطلب شرعا التحفظ عليه؛ وعلى القول بجوازه بحماسة معينة، إذ إضافة إلى سلبيات كثيرة مختلفة فإنه أثّر بشكل واضح في سلوك الكثيرين بضياع مبدإ المحافظة الفردية على النفس والممتلكات؛ إذ دفع السفهاء إلى التهور وعدم المبالاة بالحوادث التي تقع منهم حيث علموا أن هناك صندوقاً يؤمن ما يلزمهم من ضمان بسبب هذا الحادث.

في حين أن الشريعة الإسلامية قد قررت مبدأ التضمين حفاظا على حرمة الأموال والأنفس وجبرا للضرر الحاصل، وقمعا للعدوان والتساهل وزجرا للمعتدين والذين لا يبالون بعواقب تصرفاتهم.

كما أثّر العمل به في غفلة الناس عن أحكام الشرع المقررة في التعويض عن الأضرار، سواء تعلقت بالمال أو البدن أو النفس، وما يلزم في ذلك من شروط، كما غفلوا عن الديات ومقاديرها الشرعية.

15- أن التزام هذه الأحكام نتج عنه حضارية راقية، فقد ربّت المسلمين على استشعار المسؤولية الدائمة في أعمالهم وحركاتهم وتصرفاتهم، وجعلتهم على مستوى من الحذر عالٍ، ولم تترك لنفوسهم ما يتكئون عليه، وإن في حالة الخطأ، فقد جعل الخطأ في الأموال كالعمد، وفي النفوس يختلف، لكن ما يقارنه من استشعار بالإثم ووجوب الكفارة يُبقي هذه النفوس في شعور دائم بالذنب.

16- في ظل الأوضاع الحالية، التي يتعذر فيها التغيير حتى على هيئات الرقابة الشرعية، لا مانع من الإشارة إلى أن أيسر الحلول هو: تفعيل التأمين الاجتماعي وتوسيع مجال نشاطه، بشرط أن تتولاه الدولة وحدها، وألا تسنده إلى الشركات الخاصة، أو تكوين شركات تعتمد صيغة المضاربة المشروعة الصريحة، أو تكوين جمعيات خيرية هدفها الصريح الواضح مساعدة المحتاج، وكفالة اليتيم، وتفريج كرب المكروبين. وذلك وفق ضوابط لا تقوم مقام السبل الشرعية في تعلق المسؤوليات بالأفراد وتبعاتها.

ومن التوصيات :

أن نحذر أشد الحذر من سلوك سبيل الحيل الممنوعة وتلفيق الأدلة والقيام بتغييرات شكلية لعقود تقليدية وافدة من أجل تجويزها، وفي تراثنا غنى عنها وزيادة. وينبغي الانتباه إلى أنه من الصعوبة بمكان أن تستطيع مؤسسات التأمين التكافلي الالتزام بأحكام الشريعة في نشاطاتها في ظل بيئة قانونية تقليدية، والانتباه أكثر إلى عواقب الأحكام في زمن الخصخصة والهيمنة الواضحة للشركات الخاصة على هذا المجال، وهي لا تفكر إلا في مصالحها.

والله الموفق والهادي على سواء السبيل

المصادر والمراجع

القرآن وكتب التفسير:

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) 543هـ ، عيسى بابي الحلبي ، مصر، ط.2 ، 1387هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي 204هـ، ت. عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ
- تفسير المنار ، محمد رشيد رضا 1354هـ، دار المعرفة ، بيروت ، ط.2 .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري(310هـ)، دار المعرفة ، بيروت ط.2، 1323هـ.
- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (671هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية ، 1359هـ.

كتب السنة وعلومهاوشروحها:

- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1979م.
- الترغيب والترهيب ، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري 656هـ ، دار الفكر ، ت.مصطفى محمد عمارة ، 1981م.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، 911هـ، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1401هـ، 1981م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي 750هـ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط.1 ، 1408هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 852هـ، مطبعة الفجالة .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ابن قيم الجوزية 751هـ ، ت. عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط.3 ، 1982م.
- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي 275هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1371هـ.
- الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي 279هـ، ت. أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة الأندلس ، حمص ، ط.1 ، 1376هـ.
- سنن ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني 275 ، دار إحياء الكتب العربية ، 1373هـ.
- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي 385هـ، ت. السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، 1386هـ.
- سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي 255هـ، مطبعة الاعتدال ، دمشق، 347هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي 303هـ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر، ط.1 ، 1383هـ.
- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي 458هـ، ت. محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ – 1994م.
- صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي 256هـ، ت. مصطفى ديب البغا ، ط.3 ، دار ابن كثير و اليمامة، بيروت، ط.3 ، 1407هـ – 1987م.
- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 261هـ ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، ط.1، 1375هـ.

– صحيح مسلم بشرح النووي ،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي 676هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.2 ، 1392هـ .

– مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

– المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري 405هـ ت. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط.1 ، 1411هـ – 1990م.

– المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني 211هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط.1 ، 1392هـ.

– المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، 360هـ ، ت. حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط.2 ، 1404هـ – 1983م.

– المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي 494هـ، مطبعة السعادة ، مصر، ط.1 ، 1332هـ.

– الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، 1951م.

كتب الفقه وأصوله والدراسات الفقهية والاقتصادية:

– الأشباه والنظائر ، إبراهيم زين الدين بن نجيم المصري 970هـ، مؤسسة الحلبي ، مصر ، 1387هـ.

– الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، 318 هـ ، ت. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، ط.3 ، الإسكندرية ، 1402هـ.

– أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، أبو بكر الكشناوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ط.2.

– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، ت. مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر ، بيروت ، 1415 هـ.

– أصول الاقتصاد الإسلامي ، رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، ط.2 ، 1993م.

– أصول الفقه ، الخضري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط.7 ، 1985م.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ابن قيم الجوزية ، 751هـ ، ت.محمد محي الدين عبد الحميد ، تصوير دار الباز ، مكة المكرمة.

– أثر العرف في التشريع الإسلامي ، سيد صالح عوض ، دار الكتاب الجامعي القاهرة ، 1981م.

– الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام 224هـ ، محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ط.2 ، 1975م.

– الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، 204هـ ، دار المعرفة ، ط.2 ، بيروت ، 1393هـ.

– الاجتهاد المعاصر ، يوسف القرضاوي ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1994م.

– الاقتصاد الإسلامي ، علي أحمد السالوس ، دار أم القرى ، القاهرة ، 1997م.

– بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد الصاوي ، المكتبة التجارية الكبرى.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي 595هـ، دار المعرفة ، ط.5 ، 1981م.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني 587هـ ، مطبعة الجمالية ، مصر، ط.1، 1328هـ.

– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون 799هـ، ط.1 ، مطبعة التقدم العلمية.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي 742هـ ، دار المعرفة ، بيروت ط.2 .

– تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، 539هـ، دار الفكر ، دمشق.

– التأمين بين الحظر والإباحة ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق/بيروت ، ط.1، 1983م.

– التأمين بين الحل والتحريم ، عيسى عبده ، دار الاعتصام.

– التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، عبد اللطيف محمود آل محمود ، دار النفائس لبنان ، ط.1، 1994م.
– التأمين البري ، البشير زهرة ، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله ، تونس ،ط.2 ، 1985م.
– التأمين التعاوني الإسلامي ، أحمد سالم ملحم ، مطبوعات شركة التأمين الإسلامية الأردن، ط.1، 2000م.
– التأمين في الشريعة والقانون ، شوكت عليان ، ط.1 ، 1978م.
– التأمين في الاقتصاد الإسلامي ، محمد نجاة الله صديقي ، مركز النشر العلمي ، جدة ، ط.1، 1990م.
– التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، عبد السميع المصري ، مطبعة الدعوة الإسلامية ، القاهرة ، ط.1 ، 1980م.
– التأمين وأحكامه ، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، دار العواصم ، بيروت ، ط.1 ،1993م.
– التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.5 ، 1984م.
– التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، محمد بوساق ، دار إشبيليا ، الرياض ، ط.1 ، 1999م.
– الثروة في ظل الإسلام ، البهي الخولي ، دار أبو سلامة ، تونس ، ط.1 ، 1984م.
– الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، 1979م.
– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي 1230هـ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر.
– حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن بن قاسم النجدي 1392هـ، ط.2 ، 1403هـ.
– حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين أفندي (ابن عابدين)، 1252هـ.
– حكم الإسلام في التأمين ، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام ، القاهرة ، ط.4 ، 1995م.
– الحق ومد سلطان الدولة في تقييده ، فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.2 ، 1977م.
– حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ، حسين حامد حسن ، دار الاعتصام.
– حاشية ابن عابدين ، المطبعة الأميرية ، ط.3، 1325هـ.
– الخطر والتأمين ، رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، ط.1 ، 2001م.
– دليل الحائرين في حكم النقابات والهيئات وشركات التأمين ، توفيق علوان ، دار الإيمان ، مصر.
– الدر المختار ، علاء الدين الحصكفي ، مطبعة الواعظ ، القاهرة.
– الروض المربع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي 1051هـ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط.6.
– السلم والمضاربة ، زكرياء محمد الفالح القضاة ، دار الفكر ، عمَّان ، ط.1 ، 1984م.
– شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دار الغرب الإسلامي ، ط.1 ، 1983م.
– شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي 1051هـ، دار الفكر.
– الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، دار الفكر، بيروت.
– شريعة الإسلام ، يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط.2 ، 1397هـ.
– الضمان في الفقه الإسلامي ، علي الخفيف ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1971م.
– ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، عدنان خالد التركماني ، دار الشروق ، جدة ، ط.1 ، 1981م.
– ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، ط.4، 1982م.
– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي امشقي (ابن قيم الجوزية)751هـ ، دار الفكر ، لبنان ، ط.1 ، 1991م.
– العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، عيسى عبده ،دار الاعتصام ، ط.1 ، 1977م.
– الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، د.عبد الكريم زيدان ، دار الفتح ، البليدة الجزائر.

– الفروع ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي 762هـ ، دار مصر للطباعة ، ط.2 ، 1381هـ.
– الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 684هـ، دار المعرفة ، بيروت لبنان.
– فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط.3 ، 1977م.
– الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط.2 ، 1985م.
– الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم ن سالم النفراوي 1125هـ، المكتبة التجارية الكبرى .
– قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، مجموعة من الباحثين ، دار النشر العلمي ، جدة ، ط.1 ، 1987م.
– القواعد في الفقه الإسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي 795هـ، مطبعة الصدق الخيرية ، 1352هـ.
– القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي741هـ ، دار العلم للملايين ، لبنان.
– كشف القناع على متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي 1051هـ، مكتبة النصر الحديثة.
– الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي 463هـ، دار الكتب العلمية ، لبنان.
– اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي ، مكتبة علي الصبيح ، مصر ، ط.4 ، 1383هـ.
– المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات ، عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، ط.1 ، 1976م.
– المبسوط ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي 483هـ، دار المعرفة ، بيروت ، ط.2.
– مجمع الضمانات ، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، المطبعة الخيرية ، ط.1.
– المجموع شرح المهذب، محيى الدين بن شرف النووي 676هـ، ت. محمود مطرحي ، دار الفكر ، بيروت، ط.1 ، 1996هـ.
– مجموعة بحوث دار الإفتاء ، المجموعة الأولى ، السعودية ، 1988م.
– المجتمع الإسلامي المعاصر ، محمد المبارك ، دار الفكر ، بيروت ، ط.4 ، 1979م.
– مجموعة رسائل ابن عابدين ، محمد أمين افندي ، عالم الكتب.
– مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الرياض، الرياض.ط.1398،1هـ
– المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري 456هـ ، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1391هـ.
– مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل،أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي 334هـ، ت.زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط.3 ، 1403م.
– المدونة الكبرى ، سحنون بن سعيد التنوخي 240هـ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط.1.
– المدخل إلى النظرية الاقتصادية ، أحمد النجار ، دار الفكر ، ط.2 ، 1974م.
– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ط.3 ، 1982م.
المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء ، دار الفكر ، دمشق ، ط.9 ، 1968م.
–المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.2 ، 1983م.
– المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ، محمود شلتوت ، مكتب شيخ الجامع الأزهر، مصر .
– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي.
– المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط.3 ، 1999م.
– المعاملات المالية المعاصرة ، علي أحمد السالوس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط.1 ، 1986م.
– معجم فقه ابن حزم الظاهري، تأليف لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر.
– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 620هـ، مطبعة الفجالة الجديدة ، 1388هـ.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب 997هـــ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، 1377هـــ.
– الملكية ونظرية العقد، العبادي ، مكتبة الأقصى ، عمان (الأردن) ، ط.1 ، 1977م.
– الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الكتاب العربي.
– منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (ابن النجار)، نشر مكتبة دار العروبة.
– منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي 676هـــ، دار المعرفة، بيروت.
– المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 476هـــ، دار الفكر ، بيروت.
– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) 954هـــ، مكتبة النجاح، ليبيا.
– الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ت. عمحمد عبد الله دراز، تصوير دار الباز ، مكة المكرمة.
– نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مصطفى الزرقاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.4 ، 1994م.
– نظرية التعسف في استعمال الحق ، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط.2 ، 1977م.
– نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، الرسالة.
– نظرية الضرورة الشرعية ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط.1 ، 1970م.
– نظام التأمين ، محمد البهي ، مكتبة الشركة الجزائرية.
– الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد صدقي البورنو ، مؤسسة الرسالة ، ط.1 ، 1983م.

كتب في موضوعات أخرى:

– الإسلام والمناهج الاشتراكية، محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة ، القاهرة، مكتبة المثنى بغداد، ط.4، 1380هـــ –1960م.
– الإسلام ضامن للحاجات الأساسية ، عبد العزيز البدري ، دار البيارق ، بيروت ، ط.1 ، 1995م.
– أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مكتبة المنار الإسلامية ، 1981م.
– درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، مكتبة النهضة ، بيروت.
– دستور الأخلاق في القرآن ، محمد عبد الله دراز .
– رسائل الجزائري ، أبو بكر الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1988م.
– الشروط العامة لعقد تأمين السيارات ، مطبوعات الشركة الوطنية للتأمين ، الجزائر ، 1985م.
– غياث الأمم في التياث الظلم ، إمام الحرمين الجويني 478هـــ، ت.فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي ، دار الدعوة ، مصر ، ط.1.
– القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
– قانون التأمينات الجزائري، طبعة دار بلقيس، الجزائر ، ديسمبر 2006م
– الكمبيوتر وأصول التأمين ، عبد العزيز فهمي هيكل ، دار الراتب ، لبنان ، 1986م.
– مجلة الأحكام العدلية ، بيروت، 1388هـــ.
– المسؤولية التقصيرية ، سيد أمين 1384هـــ.
– مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط.10، 1994م.
– الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات ، إبراهيم الدسوقي ، ذات السلاسل ، الكويت ، ط.1 ، 1985م.
– مطبوعات الشركة الإسلامية القطرية للتأمين (الدوحة)
– مطبوعات الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (السعودية)
– مطبوعات المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (جدة)
– المقدمة ، عبد الرحمن بن خلدون 808هـــ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، 1988م.

– الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

المجلات والجرائد والبحوث والمواقع

– "التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية" ، حسين حامد ، بحث مقدم لحلقة العمل –حول عقود التأمين الإسلامي التي نظمها معهد البحوث ببنك التنمية الإسلامي بجدة من 12إلى 14 /2002/1م ، جدة.

– التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري؟ عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز– الاقتصاد الإسلامي، م **22** ع 2، 1430هـ/ 2009م .

– "التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق" ، أحمد الحجي الكردي ، بحث مقدم لحلقة الحوار حول عقود التأمين الإسلامي جدة–معهد البحوث/بنك التنمية 2002/14/12م.

– "التأمين التعاوني الإسلامي" ، صالح بن عبد الله بن حميد، موقع الإسلام اليوم / ندوات بحثية ، 2003/02/20 م.

– "المشوق في أحكام المعوق"، موقع عبد الرحمن عبد الخالق على الأنترنت.

– "بعض أضرار المشروبات الغازية" موقع : مفكرة الإسلام / الطب والصحة/ الوطن العربي ، الإثنين 6 ربيع الآخر 1423هـ.

– "تأملات فقهية..حول موضوع التأمين" ، مسفر بن علي القحطاني ، موقع الإسلام اليوم / ندوات بحثية ، 2003/1/26م.

– "التأمين بين الإباحة والحظر"، سليمان المنيع، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/D239.pdf، 2011/04/04م.

كتب اللغة :

– الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجواهري ، ت.أحمد عطار، دار العلم للملايين ، ط.2 ، 1399هـ.

– الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط.3 ، 1979م.

– لسان العرب ، ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط.1 ، 1301هـ.

– مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت.محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، ط/1995م

– معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر 1399هـ.

– المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مصر ، 1990م.

– المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني 502هـ، ت.محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان.

المحتويات